الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية حول

مشروع القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

(60/2016**)**

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 02/ أوت / **2016**

الوثائق المرفقة بالمشروع:

- وثيقة شرح الأسباب

تاريخ انتهاء الأشغال: 10/ 07 / 2017

رئيس اللجنة: عماد الخميري **مقرّر اللجنة :** أيمن العلوي

نائب الرئيس: خميس قسيلة **المقرّرة المساعدة:** إيمان بن محمد

المقرّرة المساعدة: سناء الصالحي

نــظر اللجنـــة

لجنة الحقوق و الحريات و العلاقات الخارجية

تاريخ إحالة المشروع : أكتوبر / 2016

جلسة اللجنة عدد1: 02 فيفري 2017 (صباحية)

قرار اللجنـة: الإستماع إلى وزيرة المرأة

جلسة اللجنة عدد2: 02 فيفري 2017 (مسائية)

قرار اللجنـة: الإستماع إلى وزير العدل

جلسة اللجنة عدد3: 16 فيفري 2017

قرار اللجنـة: استماعات

جلسة اللجنة عدد4: 23 فيفري 2017

قرار اللجنـة: استماعات

جلسة اللجنة عدد5: 1 مارس 2017

قرار اللجنـة: الإستماع

الجلسات عدد6 –23 : من 2 مارس إلى 15 جوان 2017

قرار اللجنـة: مواصلة النظر

جلسة اللجنة عدد24: 21 جوان 2017

قرار اللجنـة: المصادقة على مشروع القانون

جلسة اللجنة عدد25: 10 جويلية 2017

قرار اللجنـة: المصادقة على التقرير

تاريخ إنهاء الأعمال: 10 جويلية 2017

رئيس اللجنـة : عماد الخميري **مقرر اللجنـة :** أيمن العلوي

أولا تقديم المشروع :

يتنزل مشروع القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في إطار حماية حقوق المرأة الأساسية في أبعادها الإنسانية التي يتعين كفالتها للمرأة والرجل على حد السواء.

ويعتبر العنف ضد المرأة شكلا من أشكال التمييز وانتهاكا لحقوق الإنسان الذي لا بد من القضاء عليه لتحقيق المساواة بين الجنسين، إقتناعا بأن التمييز هو الأرضية لتنامي العنف. إذ تعتبر ظاهرة العنف ضد المرأة من الجرائم الخطيرة التي تحظرها الإتفاقيات الدولية، وتكمن خطورتها في ارتباطها الوثيق بجرائم شنيعة مثل القتل و الضرب والتشويه و الإغتصاب و التحرش الجنسي وغيرها... فكان لزاما التصدي لهذه الجرائم غير الإنسانية بوضع نصوص قانونية تدين هذه الأفعال و تحث الدول على إصدار القوانين التي تجرم التمييز. حيث أن تجريم العنف ضد المرأة هو الوجه الآخر للصراع مع ثقافة الذكورة التي تسعى لتبرير أفضلية ذكورية وتفوقها على حساب الأنثى. وقد تعالت أصوات الرأي العام الدولي للمطالبة بالقضاء على هذه الظاهرة وترددت نداءات حقوقية وإنسانية بغية محاربة الجرائم المتصلة بها والتي تهدد الأمن و السلم الإجتماعي على المستوى العالمي لما لها من آثار سيئة على الفرد والمجتمع وتطالب بملاحقة مرتكبيها. فهذا المشروع يعد تتويجا لنضالات النساء ويعبر عن مطالب المجتمع المدني في تونس منذ التسعينات دفاعا على حقوق النساء ومناصرة لقضيا المرأة، وفق مقاربة حقوق الإنسان.

الأمر الذي يجعل من هذا القانون ثورة تشريعية في مسار بناء المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. وخطوة في مشروع التحرير الشامل للمرأة كإحدى ركائز المجتمع الحديث. وقد صادقت الدولة التونسية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ 1985 لكنها لم تسحب تحفظاتها عليها إلا بتاريخ 24 أكتوبر 2011 بمقتضى المرسوم عدد 103 المتعلق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. بما يستوجب تطوير التشريع الوطني لملائمته مع الإلتزامات الدولية والإقليمية. وإذ تعد هذه الإتفاقية المرجعية لتقديم معالجة كونية شاملة لمكافحة التمييز المسلط على المرأة، فقد جاء بتوصيات اللجنة المنبثقة عنها، أنه يتعين على كل دولة طرفا أن تلتزم بالوفاء بتعهداتها من خلال الإرتقاء بمنظومتها الداخلية الوطنية إلى مستوى النصوص التشريعية التي تستوفي المعايير الدولية في مكافحة هذه الظاهرة.

ولأن اعتماد المواثيق والإعلانات العامة لحقوق الإنسان لم تكن كافية للتصدي للعنف الموجه إلى المرأة بوصفها إنسانا، فإنه على مستوى النصوص الدولية نسجل نزعة نحو التخصص انطلاقا من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 ثم اتفاقية حقوق المرأة 1989، وصولا إلى الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 1993، الذي يعرف العنف ضد المرأة بأنه "كل فعل عنيف تدفع

به عصبية الجنس ويترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة من الناحية الجسمانية أو النفسية أو الجنسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة". وهذا النص يمنع العنف ضد المرأة ولم يعدد أشكالا أخرى للتمييز، ويطالب الدول باتخاذ كافة التدابير الكفيلة بالقضاء عليه في جميع المجتمعات بغض النظر عن أي إعتبارات.

إلا أنه في الحقيقة يظل التمييز ضد المرأة واقعا في بلادنا على نحو ما هو موجود في سائر بلدان العالم الأمر الذي أثبتته الدراسات والإحصائيات الوطنية والدولية المقدمة في الغرض، ورغم أنه في الواقع يتم التستر على العنف ضد المرأة أو يتغاضى عنه في كثير من الأحيان، فقد أثبت المسح الميداني الذي أنجزه الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري على عينة تمثيلية شملت 3873 امرأة ضمن الشريحة العمرية 18-64 سنة، أن 47.6 % من النساء في تونس تعرضن لأحد أنواع العنف على الأقل مرة واحدة طيلة حياتهن وأن 32.9% من النساء تعرضن لأحد أنواع العنف على الأقل مرة واحدة خلال ال12 شهرا المنقضية. وبالنسبة إلى طبيعة الإعتداءات التي تتعرض لها النساء فقد سجل المسح ارتفاع نسبة العنف الجسدي إلى 31.7%، يليها العنف النفسي بنسبة 28.9% والعنف الجنسي ب15.7 % ثم العنف الإقتصادي ب7.1%. وأثبتت الأرقام المفزعة المتعلقة خاصة بقضايا العنف ضد المرأة تفشي الظاهرة من خلال 28910 قضية ، وتتمثل في قضايا الاستغلال الجنسي المرفوعة لدى المحاكم الابتدائية 2183 قضية منها 904 قضية اغتصاب، وفي تنامي حالات العنف المسلط على الأطفال والعنف الجنسي 262 حالة سنة 2013 مقابل 601 حالة سنة 2015.

والملاحظ حداثة التجربة في مجال التصدي للعنف ضد النساء رغم قدم الظاهرة وما يكرسه الموروث الإجتماعي من أفكار وفوارق لا تتلاءم مع الواقع. إذ يعتبر مشروع القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة فرصة هامة لتفعيل حماية حقوق المرأة ومكتسباتها التي تحققت عبر عقود من النضال من أجل المرأة التونسية بدءا بمجلة الأحوال الشخصية. بما أنه يندرج ضمن مواكبة التحول الاجتماعي والثقافي الذي تشهده البلاد اليوم والذي يفرض وضع خارطة لتعريف الحقوق والحريات وبصفة خاصة تدعيم حقوق المرأة في المنظومة القانونية الوطنية. و حيث يمثل هذا المشروع القانون الأول من نوعه في الجمهورية التونسية. وهو مشروع ثري من شأنه أن يمثل خطوة هامة في مسار رفع كل أشكال التمييز المؤسس على الجنس. فحاليا، ينطبق النص العام على الجرائم المتعلقة بالعنف ضد المرأة و المتمثل في المجلة الجزائية إضافة إلى النصوص التشريعية المتفرقة التي لم يقع سنها خصيصا لمجابهة هذه الظاهرة، وهي اليوم لم تعد كافية لتواكب تطور المنظومة القانونية التونسية و الدولية و تشبعها بمبادئ حقوق الإنسان و احترام كرامة الذات البشرية بما يؤكد الحاجة إلى تطوير التشريع.

وتكمن أهمية مشروع القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في أبعاده الدستورية والحقوقية المرتبطة بالحماية التشريعية لحقوق المرأة فللإنسان

في الدستور منزلة راقية وهو في توطئته كائن مكرم . ولأن أحكامه تنصهر صلب الإلتزام المحمول على عاتق الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة و العمل على دعمها و تطويرها عملا بمقتضيات الفصل 46 من الدستور الذي ينصص صراحة على أن تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة وقد مثل هذا الفصل ثمرة لتظافر جهود المؤسسات وممثلات عن المجتمع المدني ونقطة مشتركة لتكريس هذه المعاني. حيث يتنزل المشروع في إطار السياق الثقافي للإصلاحات و ضمن تعزيز مكتسبات المرأة على غرار ما ورد منها في مجلة الأحوال الشخصية والمنظومة القانونية للحقوق والحريات لإلغاء المظاهر التمييزية ضد المرأة مع التأكيد على المساواة بين الجنسين كمسألة جوهرية في حقوق الإنسان. ولتظل تونس في صف الدول الرائدة في المجال لا فقط عربيا وإنما دوليا. الأمر الذي يفسر الانتظارات من هذا المشروع على المستويين العربي والإفريقي.

في هذا الإطار، أحيل على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية مشروع القانون الأساسي عدد (60/2016) المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة لتتعهد به أصالة مرفقا بوثيقة شرح الأسباب. وقد تضمنت صيغته الأصلية 43 فصلا ويهدف إلى تعزيز التوجه الجديد نحو تنزيل أحكام الدستور و النصوص الدولية المصادق عليها إلى مستوى التطبيق من أجل دعم الحقوق و الحريات التي تكرسها.

وفي تقديمها للمشروع، أفادت الحكومة أن فكرة هذا القانون ليست وليد الساعة بل وجدت منذ 2006، وأنه يتضمن العديد من أوجه التجديد الواردة في أبوابه حيث يهدف إلى تعزيز حقوق المرأة ومكانتها من خلال وضع إطار قانوني وطني شامل للقضاء على الظاهرة. وقد حرصت نائبات على المساهمة في بلورته ومتابعة التقدم في إعداده من قبل الحكومات المتعاقبة فيما بعد المصادقة على دستور 2014. وقد ورد في وثيقة شرح الأسباب المرفقة بالمشروع أنه يهدف إلى تلافي الثغرات وقصور النصوص القانونية الحالية على مستوى تكريس الوقاية والحماية والتجريم والعقوبة المنشودة في مجال العنف بصفة عامة وضد النساء بصفة خاصة وذلك من خلال التركيز على: "تعريف العنف، الإلتزامات المحمولة على كاهل الدولة، جرائم العنف، الإجراءات والخدمات والمؤسسات، قرارات الحماية والمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة"، وهو بذلك يستجيب للمعايير الدولية من خلال المحاور الأساسية التي تم تناولها في مناهضة العنف ضد المرأة. وقد ركز على احترام الحرمة الجسدية لكل الأشخاص كما حدد مفهوم العنف وتطرق لضرورة التوعية والتكوين وفي مرحلة أخرى الردع والعقوبة. و في إبرازها لطبيعة هذه الجريمة، بينت الحكومة أن المشروع يرمي إلى سن قانون خاص يستند إلى مقاربة متكاملة أساسها حماية الضحايا و معاقبة الجناة. كما جاء بنفس الوثيقة أن مشروع القانون تولى اعتماد تعريف العنف ضد المرأة مثلما جاء في المواثيق الدولية المعتمدة من قبل منظمة الأمم المتحدة ليشمل كل أشكال العنف التي يمكن أن تتعرض لها المرأة في الفضاءات الخاصة والعامة.

ثانيا أعمال اللجنة:

استغرق التداول حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة صلب لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية خمسة وعشرون (25) جلسة. وانطلقت الأعمال فيما يتعلق بهذا القانون بجلسة يوم 02 فيفري 2017 حيث عقدت اللجنة أولى جلساتها لضبط قائمة الإستماعات وتحديد منهجية عملها وإجراءات طلب الرأي بخصوص المشروع. وقد تم مراسلة كل من اللجنة القارة للتشريع العام واللجنة الخاصة المكلفة بشؤون المرأة و الأسرة و الطفولة و الشباب والمسنين كل منها حسب اختصاصها من أجل إبداء الرأي حول هذا المشروع على معنى الفصل 90 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب. وقد تلقّت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية من هذه الأخيرة ردا في الخصوص بتاريخ 14 جوان 2017 ليكون ملحقا بهذا التقرير. كما تم التقدم بمراسلة في طلب الرأي حول المشروع للهيئة العليا لحقوق الإنسان. وتوصلت اللجنة برأي كتابي من الهيئة المذكورة في مارس 2017، ليكون بدوره ملحقا بهذا التقرير.

و فيما يلي ملخص الاستماعات التي نظمتها في هذا الخصوص :

جدول ملخص الإستماعات
حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

الإستماعات	تاريخ الاستماع	ملخص الإستماعات
وزارة المرأة والأسرة والطفولة	**الخميس 2** فيفري 2017 (الساعة العشرة صباحا)	عبرت السيدة الوزيرة على اهمية هذا اليوم في التاريخ التونسي مبرزة احترام تونس لحقوق الانسان والسعي الى تحقيق المساواة بين النساء والرجال وقد اكدت على اهمية هذا القانون باعتبار الارقام المفزعة المتعلقة خاصة بقضايا العنف ضد المرأة والمتمثلة في 28910 قضية (وتم الحكم في 3810) ، قضايا الاستغلال الجنسي لدى المحاكم الابتدائية 2183 قضية منها 904 قضية اغتصاب . وبالنسبة للعنف المسلط على الاطفال والعنف الجنسي في 2013 هناك 262 حالة وفي 2015 توجد 601 حالة وقد اشارت في هذا السياق الى الانتظارات على المستويين العربي والافريقي حول هذا المشروع مؤكدة على دور الاعلام واهميته باعتباره يمثل صوت الشعب على حد تعبيرها .

		وفي تقديمها لمشروع القانون افادت ممثلة عن الوزارة ان مشروع القانون الاساسي يتضمن العديد من أوجه التجديد الواردة في أبوابه: **-التجديد على مستوى المصطلحات القانونية:** مصطلح الضحية: تولى مشروع القانون إضافة مصطلح قانوني جديد إلى قائمة المصطلحات القانونية المعتمدة في النصوص القانونية الجزائية المتمثل في عبارة "الضحية". دأب المشرع على استعمال مصطلح "المجني عليه" أو "المجني عليها" ضمن الفصول المجرمة لمختلف أنواع الجرائم المرتكبة على الذات البشرية مما جعل حقها مختزلا في: -طلب التتبع العدلي للجاني . -طلب القيام بالحق الشخصي للحصول على التعويض المادي والمعنوي الناتجين عن الجريمة. في المقابل تقر المعايير الدولية لضحايا الجريمة وفق الإعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، المعتمد بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 34/40 في 29 نوفمبر 1985 العديد من الحقوق الأخرى على غرار: -توفير المساعدة المناسبة للضحية في جميع مراحل الإجراءات القانونية ، -اتخاذ تدابير ترمى إلى ضمان سلامة الضحية، -استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحية ، -تجنب التأخير في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام الصادرة لفائدة الضحية. تولى مشروع القانون الأساسي تعريف الضحيّة على النحو التالي: «النساء وأطفالهن الذين أصيبوا بضرر بدني أو عقلي أو نفسي أو اقتصادي، أو تمّ حرمانهم من التمتع بحرياتهم وحقوقهم، عن طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين النافذة.» **-التجديد على مستوى الالتزامات المحمولة على الدولة :** الدولة هي مدينة للمرأة ضحية العنف وأطفالها بتوفير كل أشكال الإحاطة وفق المبادئ العامة التالية: *اعتبار العنف ضد المرأة شكلا من أشكال التمييز وانتهاكاً

		لحقوق الإنسان، *الاعتراف بصفة الضحية للمرأة وأطفالها المسلّط عليهم عنف، *احترام إرادة الضحية في اتخاذ القرار المناسب لها، *احترام وضمان سرّية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للضحية، *احترام وضمان سرّية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للضحية، *إتاحة الفرص المتكافئة للحصول على الخدمات في جميع المناطق والجهات، *توفير الإرشاد القانوني لضحايا العنف وتمكينهم من الإعانة العدلية. *التعهد بمرافقة ضحايا العنف بالتنسيق مع المصالح المختصة من أجل توفير المساعدة الاجتماعية والصحية والنفسية الضرورية وتيسير إدماجهم وإيوائهم في حدود الإمكانيات المتاحة. -في الوقاية و الحماية من العنف ضد المرأة : يضم 8 فصول من الفصل 6 إلى الفصل 13 والمتعلقة بوقاية المرأة من العنف وحمايتها. من أوجه التجديد كذلك: **التجديد على مستوى الوقاية:** -التدريب و التكوين -دور الاعلام في مناهضة العنف ضد المراة **التجديد على مستوي الحماية:** - الحقوق المكفولة لضحايا العنف -وجوبية الاشعار في جرائم العنف ضد المراة: يضم 7 فصول من الفصل 14 إلى الفصل 20 والمتعلقة بتجاوز القصور الحالي في الجانب الجزائي الخاص بتجريم أشكال العنف ومعاقبة الجناة. **من أوجه التجديد:** جريمة زنا المحارم، جريمة اعتياد سوء معاملة القرين،تجريم العنف المعنوي، تجريم مضايقة امراة في مكان عمومي ، تجريم التميز في الاجر على اساس الجنس ، جريمة تشغيل الاطفال في الاعمال المنزلية، جريمة تشويه العضو التناسلي للمراة ، **التجديد على مستوى تشديد العقوبة :** **التجديد على مستوى ضمان عدم الافلات من العقاب** **التجديد عل مستوى تعريف الاغتصاب**

		التجديد على مستوي الاجراءات **التجديد على مستوى الخدمات المكفولة للمراة ضحية العنف :** **التجديد على مستوي قرارات الحماية** **التجديد على مستوى المؤسسات** كما اضافت السيدة الوزيرة ان هذا القانون ليس وليد الساعة بل وجدت الفكرة منذ 2006 وقد ركز اولا على احترام الحرمة الجسدية لكل الأشخاص كما حدد مفهوم العنف وتكلفته مؤكدة على ضرورة التوعية والتكوين وفي مرحلة اخرى الردع والعقوبة . وقد اكدت على انه لا يجب الافلات من العقاب بمجرد تزويج الفتاة من المغتصب مبرزة ان تونس قد امضت تقريبا على جل الاتفاقيات الدولية خاصة سيداو. وقد اشارت ان هذا القانون يهم المرأة في مختلف مراحل حياتها منذ الطفولة الى كبر السن (وفي مقرات العمل ، المرأة في الريف ، العنف الاقتصادي . . .) . وفي اجابتها على تساؤلات النواب اكدت السيدة الوزيرة ان مفهوم النوع الاجتماعي ظهر منذ سنة 1995 وقد توجهت تونس نحو المفهوم الثقافي له الذي يتم فيه توزيع الادوار منذ النشأة الاولى للإنسان مؤكدة ان تونس رفضت العديد من المصطلحات مثل تعدد الازواج . . . مؤكدة على قدسية الانسان فوق كل اعتبار. . بخصوص الاهلية الجنسية اعتبرت السيدة الوزيرة ان هذه المسالة عادية ولا يتم التدخل الا عند حدوث عملية اغتصاب مؤكدة على ضرورة التفريق بين ما جاء في النص الاغتصاب ولا يخص الاهلية الجنسية . بالنسبة لمشروع القانون الثاني المحال على المجلس بررت السيدة الوزيرة ذلك بالضرورة الاجتماعية والنفسية التي احدثتها الحالات المتكررة والمتواصلة للاغتصاب والتي جعلت الحاجة ملحة لتقديم المشروع الثاني انذاك . وبخصوص تطبيق القانون اكدت السيدة الوزيرة على ضرورة وضع اليات لتفعيل القوانين مبرزة انه تم وضع خط اخضر تجريبي ، كذلك حملات تحسيسية " يزي ... اسكت " بالإضافة الى توفير مراكز لإيواء النساء المعنفات. وقد اوضحت ان 7 بالمائة من الرجال يتعرضون للعنف مؤكدة على ضرورة تطوير العقليات لا على تغييرها لوضع مجتمع يؤمن بقدسية المخلوق . اما فيما يخص التسويق السياسي فقد اكدت الوزيرة ان

		هذا القانون يعد شكل من اشكال الاستثمار وتسويق لصورة تونس الجديدة بعد الثورة . كما اكدت ان مرصد مناهضة العنف وكذلك مرصد حماية الطفل يتبعان الوزارة ويكون هذا الاخير الساهر على رصد الظواهر والاشكاليات المطروحة والخاصة بالطفولة . وافادت ان استراتيجية الوزارة في مكافحة العنف هي افقية مؤكدة على القيام بـ 5 بروتوكولات لحماية النساء وتجسيد هذا القانون رغم الامكانيات المحدودة للوزارة ومبرزة ضرورة التعاون الدولي في هذا المجال و ذلك في اطار الشراكة . كما افادت ممثلة الوزارة ان النص الحالي اصبح يتحدث على جريمة اغتصاب فصل 227 (مكرر) لم يتحدث على الرضا ، في حين اصبح القانون يتحدث على الرضا ورفع السن الى 16 سنة وبالنسبة لمن هو بين 16 الى 18 سنة هي جنحة ومن هو اقل من 16 سنة في التطبيق اعتبار مجلة حماية الطفل اذ يمكن للقاضي تكييفها بالقانون ولا يحكم بعقوبات سالبة للحرية . وبالنسبة لحالة الاستضعاف ابرزت انه مفهوم جديد جاء به المشرع في قانون منع الاتجار بالبشر . اما مسالة حسن النية فقد اكدت على وجودها في القوانين المتعلقة بالإشعار والقاضي يكيفها ويستشف حسن النية من عدمه . بالنسبة لإثبات التحرش الجنسي اكدت انه صعب الاثبات والقانون الالماني مثلا يعتبرها جنحة مدنية .
وزارة العدل	**الاربعاء 2** فيفري 2017 (الساعة الثالثة بعد الزوال)	بين السيد وزير العدل ان مشروع هذا القانون الاساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة يندرج ضمن تجسيم احكام الفصل 46 من دستور 2014 مؤكدا ان التحول الاجتماعي والثقافي الذي تشهده البلاد اليوم يفرض وضع خارطة لتعريف الحقوق والحريات وبصفة خاصة تدعيم حقوق المرأة في المنظومة القانونية الوطنية . وقد اشار ان هذا المشروع تضمن اجراءات وقائية وكذلك اجراءات ردعية مؤكدا على الترفيع في الجانب الزجري الردعي . كما اكد ان بعض المصطلاحات لم تأت في التعريف ضمن هذا المشروع باعتبارها معرفة في بعض النصوص القانونية الاخرى مثلا النوع الاجتماعي معتبرا ان الدقة في اعتماد التعريف مهمة جدا لأنها قد تمس من الضمانات لاحقا في صورة عدم اعتماد المنهجية اللازمة في النصوص الجزائية . وفي اجابته اكد السيد الوزير ان التوسيع في عنوان مشروع

		القانون من شانه ان يفقده فاعليته والاصل هو التصدي للعنف ضد المرأة . وفيما يخص فصل 227 مكرر بين الوزير ان النص الحالي يجرم الاغتصاب لكن مع توضيح ذلك وبالنسبة لمشروع القانون الثاني المعروض على المجلس فقد اكد انه لم يعد له مكان اذا تمت المصادقة على هذا المشروع وانه في انتظار انعقاد مجلس وزاري ليقرر سحبه باعتبار انه لا يمكن اعتماد مشروعين في نفس الوقت وبخصوص الاحصائيات فقد تعهد السيد الوزير مد اللجنة بكل الاحصائيات المطلوبة كما سبق وان طلب من احد الاعضاء. و بالنسبة للمؤسسة السجينة اكد السيد الوزير تظافر الجهود لتجاوز مسالة الاكتظاظ وتوفير الراحة خاصة من خلال توفير جناح مخصص للأمهات السجينات مع الرضع . اما فيما يخص وسائل الاثبات فقد ايد الوزير وجود صعوبات في ذلك مبرزا ان القاعدة العامة هي وجدان القاضي مع القرائن وغيرها التي تجعله يهتدي للقرار. كما اكد الوفد المرافق للسيد الوزير انه لا يجب الافلات من العقاب والجديد في هذا القانون ان الزواج يبقى حق شخصي لكن لا يمنع من العقوبة . كذلك اعتبرت ممثلة الوزارة ان مشروع القانون شامل تعرض للوقاية والحماية والتتبعات بطريقتين من خلال تنقيح بعض فصول المجلة الجزائية وإضافة فصول جديدة، معتبرة ان هذا القانون يتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة وليس جميع اشكال التميز ضدها كما اكدت ان هذا المشروع قد تعرض الى الجانب التنسيقي الشبكي الذي يحتم تظافر كل الجهود لمناهضة هذا العنف. وقد اشارت ان الوزارة ستمد اللجنة بكل ملاحظاتها حول هذا المشروع مؤكدة ان الوزارة بصدد اعداد مشروع قانون لحماية الطفل ضحية الاغتصاب ،كما اكدت على ضرورة احاطة واجب الاشعار بجزاء.
الإتحاد الوطني للمرأة التونسية	الخميس 16 فيفري 2017 (التاسعة صباحا)	**أكدت السيدة رئيسة الاتحاد الوطني للمرأة أن الاتحاد اشتغل كثيرا على مسألة العنف المسلط على النساء وهو يتبنى مشروع القانون ويعتبره خطوة هامة للقضاء على العنف كظاهرة قد تفشت في المجتمع التونسي في ظل ارتفاع المؤشرات وطبقا لما اثبته الابحاث الميدانية والاحصائيات الخاصة بالاتحاد الوطني للمرأة مشيرة الى أن مركز الايواء13 اوت للمرأة المعنفة قد استقبل اكثر من 8000 امرأة خلال السنوات الممتدة من 2003**

		إلى 2013 . كما بينت ان هذا المشروع يعد خطوة هامة في تطبيق مبادئ الدستور وخاصة الفصل 46 منه الذي نص على المساواة امام القانون والمساواة بين الجنسين واعتبار العنف ضد المرأة شكلا من اشكال التمييز وانتهاكا لحقوق الانسان الذي لا بد من القضاء عليه لتحقيق المساواة. وقد اكدت على تعرض المشروع الى كل اشكال العنف دون تمييز وتضمنه للآليات والتدابير التي يجب اتخاذها من طرف الوزارات لوقاية المرأة من العنف وحثها على نبذه ومكافحته في المؤسسات الراجعة اليها بالنظر مشيرة الى ضرورة التكوين على المساواة وعدم التمييز، كما وفر مشروع القانون حسب تعبيرها ،حماية قصوى للضحية عبر اقرار واجب الاشعار بكل حالات العنف وقد تطرق في هذا الصدد الى مراجعة بعض الفصول القانونية بالمجلة الجنائية وذلك بتشديد العقاب فيها وتوسيع نطاق تدخله. كما اكد ان اسقاط الدعوة لم يعد موجبا او مبررا لتخفيف العقاب . و رغم التشديد في العقاب في جريمة التحرش الجنسي فان القانون لم يتضمن الاليات التي تسمح بحماية الضحية لصعوبة اثبات ذلك. و قد ورد في مشروع القانون فصلا يجرم بتر العضو التناسلي للمرأة او الاعتداء عليها في مقاومة لفكرة ختان البنات. وقد تعرض هذا القانون بشكل صريح لجريمة زنا المحارم التي لم يقع التنصيص عليها سابقا بالمجلة الجنائية. و بالنسبة لآليات الحماية فقد وضع القانون اليات عدة مثل نقل الضحية و اطفالها لاماكن أمنة بعث مرصد لمناهضة التعذيب ، سماع الطفل بحضور اخصائي نفسي... وتتمثل اهم المؤاخذات حول القانون في: الفصل1:تعويض عبارة المساعدة بالتعهد الفصل4: تغيير عبارة في حدود الامكانيات المتاحة الفصل 5: عدم اعتماد التفصيل لا يوجد دعم للمجتمع المدني لم يتضمن مدة الابعاد و لا بد من تحديد ذلك لا بد من تشريك المجتمع المدني في المرصد الخاص بمناهضة العنف وقد تمحورت اهم تدخلات السادة النواب حول : - التأكيد على اهمية الشراكة مع المجتمع المدني لإنجاح هذا المشروع اذ لا بد من اعتباره شريك حقيقي للحكومة ،

		- الاشارة الى ان الاسرة كخلية اساسية تتحمل تبعات وأثار العنف المسلط وبالتالي التأكيد على ضرورة ضمان حد من الكرامة و الحرمة الجسدية للمراة والاطفال والتساؤل حول دور المحيط العائلي في حماية الطفل من الانسياق الى جرائم ارهابية . - الاشارة الى وجود تميز في المشروع من خلال اعتبار الطفل في 13 سنة مميزا جنسيا ويتطلب ما خذة جزائية في حين ان الطفلة اعتبرت في سن 13 سنة غير مميزة . - تم تثمين هذا المشروع باعتباره يواكب الدستور والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها تونس المتعلقة بحقوق الانسان والتساؤل حول دور المجتمع المدني في تسويق هذا القانون و الاستراتيجية التي اعدها لإضفاء نقاش راق حول الغايات النبيلة لهذا القانون خاصة في ظل تعرضه لهجومات عديدة من طرف بيانات بعض الأئمة . - التأكيد على الضرورة الملحة لهذا القانون رغم الاختلافات السياسية والإيديولوجية لحماية المرأة والأطفال ضد العنف ، - الاشارة الى ضرورة تكثيف الحملات التحسيسية والتوعوية خاصة للمناطق الداخلية للتصدي لترسيخ الثقافة الذكورية ولتعي المرأة بقدراتها على حماية نفسها بالإضافة الى الحماية القانونية لها . وفي إجابتها أبرزت السيدة رئيسة الاتحاد الوطني للمرأة ان الحكومة يجب ان تعمل بالشراكة مع المجتمع المدني لمناهضة العنف مبرزة ضرورة توفير الدعم المادي له كما اكدت ان مشروع القانون يتطابق مع الدستور ومبادئ الحقوق الفردية والجماعية التي لا تتعارض مع الشريعة الاسلامية والرسالة المحمدية داعية بتجنب التخوف المفرط من هذا المشروع . وبخصوص الفصل 227 افادت انه من الضروري سحب نفس التمشي الذي تم اعتماده منذ بداية

		القانون والتطرق الى الاطفال الذكور على قدم المساواة والإناث لإضفاء الشمولية على القانون . كما أبرزت أن الاتحاد له استراتيجية واضحة منذ سنة 2003 من خلال تأسيس مركز حماية المعنفات هذا بالإضافة الى القيام باتفاقيات ودليل قانوني وخلايا اصغاء واعتماد مجلة الاحوال الشخصية بالدارجة ، وأشارت إلى الحاجة للدعم والمساندة المالية باعتبار الامكانيات البسيطة للاتحاد . وأكدت على الضرورة الملحة لهذا القانون باعتبار ارتفاع حجم العنف مبرزة أنه قانون لا يتعلق بالإرث بقدر ما هو مرتبط بالعنف وما ينجر عنه من ارتفاع نسب الطلاق. ومعتبرة ان كل ما يتعلق بهذا المشروع هو مسألة انسانية بحتة . كما اشارت إلى أنه من الضروري معالجة وضعيات العنف بالقوانين والقضاء وكذلك بتغيير العقليات الذي يتطلب توفير اليات له بما في ذلك تضافر كل الوزارات وتعاونها للتصدي للعنف .
الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات	الخميس 16 فيفري 2017 (الحادية عشر صباحا)	أكدت ممثلة الجمعية أن هذا القانون يعد تتويجا لنضالات النساء منذ التسعينات وهو يعبر عن مطالبهم كما يعكس مقاربة حقوق الانسان (الفصل 4) . وأشارت ان التعريفات الواردة به مطابقة تقريبا للنصوص الدولية وخاصة الاعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة ولتوصية لجنة سيداو المكلفة بتطبيق احكام الاتفاقية. كما اكدت أن هذا القانون متطور بالنسبة للاتفاقيات الدولية باعتباره يضيف الى كل اشكال

		التمييز ما يتعلق بالصحة السن والإعاقة لكنه لم يأخذ بعين الاعتبار لدور مؤسسات المجتمع المدني ومنظماته بل اكتفى بالتطرق الى المرصد الوطني للقضاء على العنف . وقد أوضحت في هذا السياق اضافة فصل 111 مكرر كما يلي : " تلتزم الدولة بدعم منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال العنف ضد المرأة وإرساء آليات الشراكة والتنسيق معها في مجال التعهد بالفساد ضحايا العنف . كما اشارت الى أنه في مفهوم التمييز، الفصل 17 تطرق فقط الى التمييز في العمل ودعت الى مراجعته من اجل اعتبار الطابع الشامل للتمييز لان التمييز لا يمكن أن يتصل فقط بالعمل بل يشمل كل المجالات. وقد اكدت ممثلة الجمعية على التطرق الى الوقاية والتعهد وذلك من خلال التصدي لكافة السياسات التمييزية باعتبار وجود عقلية ذكورية تعتبر الاصل هو تعنيف النساء لذا يجب التصدي لها و قد اشارت انه من خلال الفصل 6 يجب التأكيد على ان الوقاية تبدأ من خلال الغاء التمييز والمساواة بين النساء والرجال في كافة المجالات . و تضمن القانون حسب تعبيرها ادراج لجريمة زنا المحارم باعتباره ضرورة يتماشى مع الواقع الحالي كذلك تضمن مسالة الاشعار مبرزة ضرورة احترام قرار الضحية في هذا الشأن . كما ابرزت ممثلة الجمعية الثغرات الموجودة في هذا المشروع مبرزة ضرورة تخصيص الدولة لميزانيات عمومية للقضاء على

		العنف كذلك في مجال انتهاك حقوق الانسان تعتبر الدولة المسؤولة الاولى على الحماية من هذه الانتهاكات لذا ضرورة التنصيص على الاليات لذلك مثل صندوق التعويض للنساء ضحايا العنف ... أما الباب المتعلق بالعنف الجنسي فقد اكدت على عدم انسجامه مع التعريف الوارد بالفصل 227 ، كذلك عدم التنصيص على الاغتصاب الزوجي ضمن هذا المشروع .بالإضافة الى اهمية انسجام بعض فصول هذا القانون مع الترسانة القانونية في تونس وخاصة مجلة حقوق الطفل، بالنسبة لتسمية جريمة زنا المحارم تم اقتراح تسمية " سفاح القربة " وفيما يتعلق مسالة اثبات الاغتصاب دعت ممثلة الجمعية الى تخفيف عبئ الاثبات أما عن طريق الاثبات من الطرفين على حد السواء أو عن طريق قلب عبئ الاثبات . وفيما يخص سقوط الجريمة بعد سن الرشد تم اقتراح أن يكون التقادم بـ 20 سنة بعد بلوغ سن الرشد . اما بالنسبة لتعريف زنا المحارم فقد اشارت ممثلة الجمعية ان التعريف الوارد في القانون غير مقبول باعتباره يعرفه كعلاقة جنسية كأنها مبنية على الرضا في حين انها تعتبر عنف مسلط على الضحية . كما اعتبرت ان هناك تضارب خاصة في ظروف التشديد وعندما يكون الفاعل من اصول او فروع الضحية المغتصبة هل سيطبق النص الخاص أم المجلة الجزائية . وبخصوص العقوبات فان السجن مدى الحياة يعتبر غير مقبول على حد تعبيرها وقد تم اقتراح الغاء الفصل 227 مكرر من هذا القانون . كما اكدت أن سن الرشد الجنسي يجب أن يكون

		18 سنة بالأساس مع ضرورة التفرقة بين سن الضحية والجاني، أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية فقد تم عرض بعض المعطيات المتمثلة خاصة في : - نسبة الامية بالنسبة للنساء 25.9 بالمائة في حين 11.2/ للرجال - نسبة المشتغلين للحساب الخاص 12.5 بالمائة - نسبة البطالة اناث 27 بالمائة مقابل 15 / ذكور وذلك حسب المسح الوطني حول التشغيل وقد اكدت ممثلة الجمعية على مسائل عدة تعلقت خاصة بالتشغيل في قطاعات النسيج والفلاحة والحضائر دون عقود ،حوادث الشغل، ارتفاع ساعات العمل والتأجير الضعيف، التحرش الجنسي في هذه القطاعات ،مسالة المساواة في الارث و الخدمات الصحية . . . وفي اجابتها على تفاعلات النواب، ابرزت ممثلة جميعه النساء الديمقراطيات ان دور المجتمع المدني مهم جدا خاصة من خلال نشر ثقافة المساواة والعمل على تغيير العقليات مما يتطلب شراكة مع مؤسسات الدولة وبالنسبة للعنف السياسي اشارت الى ان الفصل 2 من مشروع القانون الحالي تعرض الى عبارة " اي كان مجاله " وبالتالي فالعنف السياسي مضمن بطريقة الية و بالنسبة لواجب الاشعار في قضايا العنف الجنسي المسلط على الاطفال فقد اكدت ممثلة الجمعية على ضروريته خاصة بعد طلب موافقة الضحية مشيرة الى ان القانون لا يحدث عقوبة لمن يمتنع على الاشعار اما العنف الاقتصادي فهو يشمل فكرة الحرمان من الموارد، التمييز في الاجر فقط لذا ضرورة ان يشمل الفصل 17 كل انواع التمييز في الترقية . . .

		وبالنسبة للعنف السياسي بينت انه يقوم على نفس الافعال لكن فضاء الارتكاب والمرتكب مختلف لذا التأكيد على ضرورة حماية النساء في الفضاء العام والسياسي وتجريم العنف الذي يكون هدفه سياسي او ترتكبه مؤسسات الدولة . اما فيما يخص مسالة الاثبات في الجرائم الجنسية فقد اشارت ممثلة الجمعية ان هناك تجارب وصلت لحل تمثل في ان يكون عبئ الاثبات محمول على الطرفين او قلب عبئ الاثبات مثلما هو معمول به في مجلة الشغل . وبالنسبة للدور الوقائي فقد اكدت على اهمية دور المجتمع المدني كمكمل لدور الدولة وقد تم اقتراح ان تكون تركيبة المرصد متوازنة وتشمل ممثلين لكل الاطراف بما في ذلك المجتمع المدني . وحول العنف الاقتصادي الذي ينجر عنه العنف الزوجي فقد تم التأكيد على ان الفصل 224 مكرر تضمن سوء معاملة القرين والعنف المعنوي والنفسي ولكن يجب التوسيع الى القرين السابق والخطيب والخطيب السابق .
جمعية برلمانيون من أجل الأسرة	الخميس 23 فيفري 2017 (التاسعة صباحا)	ابرزت ممثلة جمعية برلمانيون من اجل الاسرة شمولية مشروع القانون الذي تتطرق الى الوقاية والحماية والزجر والتعهد وقد ثمنت فكرة احداث مرصد وطني للقضاء على العنف الواردة في مشروع القانون وقد اشارت الى ان مفهوم النوع الاجتماعي الوارد في الفصلين 1 و 2 هو غامض و وقابل لعدة تأويلات خاصة انه سيترتب عن صدور هذا القانون احداث عقوبات جزائية قد تكون سالبة للحرية ضد مرتكب العنف القائم على النوع الاجتماعي. ومن هنا تم اقتراح حذف الفصل 1 وتعديل الفصل 2 بتعويض " النوع الاجتماعي " بـ " الجنس " ليشمل هذا القانون كل اشكال العنف المسلط على المرآة اساسه الجنس . . .

		وفي الفصل 3 تم التساؤل عن التعريف للتمييز والعنف هل يستوجب الغاء بعض احكام مجلة الاحوال الشخصية لتحقيق التناغم بين النصوص القانونية . كما تمت الاشارة في هذا السياق الى غموض عبارة كل تقييد من اثاره ابطال ممارسة المرأة لحقوق الانسان والتساؤل حول شموليتها للحرية الجنسية للمرأة مثلا و الى ضرورة التأكيد على الخصوصية الثقافية والدينية للشعب التونسي عند تعريف هذه المصطلحات حفاظا على الاسرة والهوية التونسية . كما اثار تعريف الضحية تساؤل الجمعية حيث تمت الاشارة الى ضرورة التمييز بين تأديب الصبي وبين العنف ضده . وقد تم اقتراح حذف التعريفات بالفصل 3 والإبقاء فقط على تعريف العنف ضد المرأة وقد تم اقتراح تعريف للعنف ضد المرأة "، العنف هو كل اعتداء مادي او معنوي ضد المرأة اساسه التمييز بسبب الجنس يترتب عليه ضرر مادي او نفسي او جنسي و اقتصادي للمرأة . كما تم اقتراح التنصيص صلب المطة الاولى والأخيرة في الفصل 7 على تضمن البرامج التعليمية والتربوية على " تأهيل الناشئة في الهوية العربية الاسلامية " كما تم اقتراح تبويب تعديلات بعض احكام المجلة الجزائية الى قسمين : - التعديلات المتعلقة بتجريم الاعتداء على الاشخاص - التعديلات المتعلقة بالجرائم الجنسية وقد تم اقتراح الابقاء على التعريف التحرش الجنسي المضمن بالفصل 226 ثالثا من مجلة الجزائية الحالي مع اضافة الاتي " وتعتبر تحرش جنسيا الافعال او الاشارات او الاقوال ذات الطبيعة الجنسية ولو بدون تكرار " كذلك تم اقتراح الابقاء على الفصل 226 رابعا وفي المقابل طلب تسهيل عملية اثبات التحرش الجنسي المحمولة على الضحية . بالنسبة للاعتداء بفعل الفاحشة فقد تم اقتراح الابقاء على الفصل 228 مكرر من المجلة الجزائية وفيما يخص جريمة الاغتصاب فقد تم اقتراح الابقاء على العقوبات المضمنة بالفصل 227 (الاعدام والسجن بقية العمر) مع عدم استثناء تطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية . - وبالنسبة لموافقة انثى بدون عنف فقد تم اقتراح الابقاء على الفصل 227 مكرر من المجلة الجزائية دون تغيير وفيما يهم الحماية فقد تم التساؤل هل ان قرار الحماية يعني الغاء واجب المساكنة وهل يشمل قرار اسقاط

		الولاية . كما اشارت الى ان الدستور ضمن فصله 46 يوجب على الدولة العمل على القضاء على العنف ضد المرأة معتبرة ان التدقيق في العبارات الواردة امر ضروري وخاصة مسالة النوع الاجتماعي باعتباره مصطلح غامض ومبهم . وقد اكدت على ضرورة ان يكون القانون واضح وصريح يرتب عقوبات ولا يخالف ما اكتسبته المرأة من ايجابيات بالدستور ومجلة الاحوال الشخصية .
رابطة الناخبات التونسيات	الخميس 23 فيفري 2017 (العاشرة صباحا)	ابرزت ممثلتها ضرورة التطرق الى العنف السياسي المسلط على النساء ولفت النظر له خاصة وان البلاد على ابواب الانتخابات المحلية . كما اعتبرت ان هذا القانون سيكون رائد في العالم ودعت الى عدم التخوف منه باعتباره قانونا تشاركيا وفي حاجة الى عديد التغييرات . وقد تم اقتراح اعتبار السن دون 18 سنة ظرف تشديد كذلك تجريم العنف الاقتصادي بين الازواج باعتباره انتشار هذه الظاهرة في بلادنا مع اضافة العنف بين الاخوة . فيما يخص الفصل 227 (ثالثا) اقتراح اضافة علاقة السلطة واستعمال الوظيفة للحصول على امتيازات جنسية كذلك تجريم الاغتصاب الزوجي باعتبار ضرورة بناء العلاقات الزوجية على الرضا . وقد اشارت الى ضرورة التنصيص على المرونة في مسالة الاثبات كذلك بالنسبة لزنا المحارم اذ انه لم يتم التنصيص على سقوط الدعوة منذ ترشيد الشخص كما تم لفت نظر للعنف السياسي المسلط من طرف الاحزاب وفي تدخلاتهم ابرز الاعضاء ضرورة ابتعاد هذا القانون عن الافكار المسبقة اي اعتبار كل من يخالف احكامه معاد للمرأة كذلك ضرورة تعريف النوع الاجتماعي كما تم التطرق له سالفا الابتعاد على النقاش بخلفية سياسية واعتماد التوافق والانسجام بين جل المتدخلين ، ثم التطرق كذلك الى اتفاقية سيداو ومدى تناقضها مع الاديان . وفي اجابتها ابرزت ممثلة رابطة الناخبات التونسيات ان تشريك المجتمع المدني لها في حد ذاته تكريسا لحقوق الانسان ولبناء مجتمع متحد . كما اكدت على ضرورة توعية النساء بحقوقهن خاصة المتعلقة بمشاركتهم في الحياة

		السياسية والعامة . واضافت ان هذا القانون له صبغة اجتماعية وليست سياسية مشيرة الى ضرورة ان يساهم هذا القانون في دفع تواجد المرأة على مستوى مراكز القرار
جمعية تونسيات	23الخميس فيفري 2017 (الحادية عشر صباحا)	اشارت ممثلة الجمعية ان تعد حالات العنف ضد المرأة وتفشي الظاهرة وتناميها من بين اهم المبررات للاهتمام بهذا القانون باعتبار تعرض 47.6 بالمائة من النساء اعمارهن بين 18 و 64 سنة للعنف مرة واحدة على الاقل بالإضافة الى تنوع حالات العنف وصوره واشكاله واطره خصوصا في المجال الاسري (جسدي ، معنوي ، جنسي ، اقتصادي ، سياسي . . .) ، وقد قدمت ممثلة الجمعية جملة من الملاحظات والتوصيات تعلقت بـ : المشاكل والثغرات على مستوى الشغل : بالنسبة للعنان : اقتراح : " مشروع قانون اساسي يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة اطفالها " او التقييد بالعنوان الحالي دون ان يحول ذكر الاطفال من خضوعهم لأحكام القانون باعتبارهم داخل مفهوم " الضحية " مشكل دستورية القانون " مشكل ضعف صياغة بعض احكام مشروع القانون المشاكل والثغرات في المضامين : مشكل عدم تناغم بعض احكام المشروع مع نصوص اخرى (التوطئة والفصل 1 ، الفصل 7 حماية الاسرة) والمجلة الجزائية مشكل قيمة المضامين : وقد تم اقتراح حذف عبارة " النوع الاجتماعي " كذلك عبارة " تحقيق المساواة بالفصل 1 اما المشاكل المتعلقة بالأصل " فقد تمحورت اساسا في مجال تطبيق القانون وتجاهل بعض الاليات كعدم التنصيص على مسالة العنف السياسي وتجريم العنف المؤسساتي كذلك ضعف المعالجة الاجتماعية لحالات العنف في المجال الاسري ومسالة الافراط في الطابع الزجري للتصدي للعنف ضد المرأة كالمبالغة في عقوبة المضايقة في الطريق العام وعدم تناسبها مع الفعل المجرم . . . وقد تم اقتراح مراجعة بعض العقوبات (في اتجاه التخفيض) لضرورة احترام مبدأ التناسب بين الفعل والعقوبة .

لجنة المرأة بهيئة الحقيقة والكرامة	الإربعاء 01 مارس 2017 (الساعة التاسعة صباحا)	**أوضحت الدور الإستشاري للجنة وخصوصية المرأة ضحية العنف في منظومة العدالة الإنتقالية سواء من خلال قانون العدالة الإنتقالية أو النظام الداخلي للهيئة أو دليل إجراءات لجنة المرأة باعتبارها متواجدة في كل الملفات بصفة أفقية مع اعتماد التشفير في تناول المعطيات الشخصية للنساء ضحايا الإنتهاك، وإضافة إلى تثمين الإعتراف بصفة الضحية لتجاوز ما هو مسكوت عنه من انتهاكات، تقدمت السيدة الرئيسة بجملة من الملاحظات والمقترحات تهم نص المشروع:** **الفصل 3** تعديل المطة الثانية بالإحالة الى مجلة حماية الطفل تفاديا لأي تعارض مع أحكام هذه المجلة. وتعديل المطة الخامسة، العنف المعنوي: بإضافة التشويه أو التشهير . وتعديل الفقرة 8 بإضافة ا"لاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو في أي ميدان آخر". **الفصل4** تعديل المطة 5 بإضافة "والمؤسسات والإدارات". مع إضافة مطة 9: "تتكفل الدولة بإحداث مكاتب للإرشاد القانوني خاصة بالمرأة ضحية العنف داخل المحاكم ومراكز الشرطة ووزارة المرأة ووزارة الشؤون الاجتماعية". **الفصل 5** إضافة: "والإقتصادي والإجتماعي". **الفصل 6 إضافة "الإمتيازات".** وإضافة فقرة أخيرة: تمكين المرأة في القطاعات الهشة (المناولة والحضائر) بعطلة أمومة خالصة الأجر على غرار مثيلاتها في القطاعات الأخرى. **الفصل 7** تعديل المطة الأولى بإضافة والعمل على مقاومة الصور النمطية لدور المرأة الدارج استعمالها في برامج التعليم. وتعديل المطة قبل الأخيرة لتصبح:" إحداث خلايا إصغاء ومكاتب عمل اجتماعي ونوادي صحية وبيئية بالتعاون مع الأطراف المعنية وتفعيل الهياكل وإحداث هياكل مماثلة " مع إلغاء المطة الأخيرة من الفصل. **الفصل 10 إضافة وزارة الخارجية.** **الفصل 11**تدقيق الصياغة

		الفصل 13 حذف عبارة حسن النية **الفصل 14** اعتماد عبارة تعديل الفصول وليس الالغاء بما أنه تم الإبقاء على أغلب الفصول: مع تعويض عبارة "الضحية" في فصول المعدلة بعبارة "المعتدى عليه". مع إضافة أن يشمل اعتداء الزوج على أبناء الزوجة واعتداء الزوجة على أبناء الزوج في الفصول 2018 و222 مع تعويض مضاعفة العقاب بالنسبة لهذا الفصل بالتشديد فيه. أما بخصوص الفصل 226 ثالثا (جديد):فقد تم اقتراح تبني مفهوم أوسع للتحرش الجنسي إضافة إلى التنصيص على عدم سقوط الدعوى بمرور الزمن بالنسبة لبعض الجرائم للعنف الجنسي. كما تم اقتراح إضافة عبارة "الحواشي" و عبارة "المسنين". أما الفصل 227 مكرر فقد تم اقتراح التوسيع جريمة زنا المحارم بالإحالة إلى مجلة الأحوال الشخصية. **الفصل 24:** إضافة "أي شخص". بالإضافة إلى المقترحات المتعلقة بفصول المشروع تقدمت اللجنة بعرض حول مختلف الإنتهاكات ضد المرأة وأبرزها الحق في السكن وحرمة المسكن وحرية اللباس والمظهر وقد دعت إلى إلغاء منشور 108 المتعلق بمنع ارتداء الحجاب الذي بقي ساري المفعول حتى ما بعد الثورة ولمخالفته لأحكام الدستور والمتعلقة بحرية اللباس، وانتهاكات حق الشغل والمراقبة الإدارية والملاحقة والتعذيب والإيقاف التعسفي والعنف الجنسي كما تقدمت بجملة من المقترحات لتضمن في المشروع لتفادي تكرر هذه التجاوزات: **<u>اقتراح إضافة فصل في خصوص الإجبار على</u>**

		<u>الزواج</u> "للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحرية الكاملة في اختيار القرين دون ضغوطات وتدخلات من أي جهة كانت. ويعاقب كل مخالف لأحكام هذا الفصل بالسجن مدة 6 أعوام وخطية مالية قدرها 6 آلاف دينار. والمحاولة موجبة للعقاب" **<u>اقتراح إضافة فصل في خصوص الإجبار على الطلاق</u>** "للرجل والمرأة على السواء الحرية الكاملة في الإبقاء على الرابطة الزوجية أو فكها وكل محاولة للنيل من هذه الحرية تعرض صاحبها لعقوبة سجنية مدتها 6 أعوام وخطية مالية قدرها 6 آلاف دينار".
جمعية صوت الطفل	الإربعاء 01 مارس 2017 (الساعة الحادية عشر صباحا)	**أبدت مساندتها لمشروع القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والإعتراف بصفة الطفل الضحية وتقدمت بجملة من الملاحظات حوله:** - **وجود ثغرات في الجرائم المتعلقة بالطفولة.** - **الفصل 3 اقتراح إضافة سن 18 في تعريف الطفل** - **الفصل 13 تضمن إسقاطا لما عليه محتوى الفصل 31 من مجلة حماية الطفل.** - **الفصل 227 مكرر لا بد من تعريف الرضا على معنى حقوق الطفل وليس الرضا في القانون العام.** - **الفصل 16 تضمن عقوبة ضعيفة مع ملاحظة ضعف الإشعارات وإضافة تشغيل ا أطفال تحت أي غطاء لأنه في الواقع يتم اعتماد عقود الكفالة عوضا عن عقود التشغيل.** - **الفصل 18 عقوبة ضعيفة.**

		بالإضافة إلى المقترحات المتعلقة بفصول المشروع، تطرقت الجمعية إلى جملة من المسائل منها دور المؤسسات المختصة بالطفولة وإشكالية تضارب الإجراءات مقارنة بمجلة حماية الطفل والتي هي بحاجة للتعديل باتجاه مزيد توضيح الأدوار. وثمنت الجمعية دور الإعلام مثما ورد في مشروع القانون. وأثناء النقاش مع أعضاء اللجنة، تم إثارة مسألة الرقابة على الحقوق ودور المجتمع المدني في حماية الطفل المتهم بجرائم الإرهاب وقد أجابت الجمعية أنه يوجد صعوبات فعلية في النفاذ إلى بعض المؤسسات وللقيام بدور الوساطة كما أن مندوب حماية الطفولة لا يتمتع بصلاحيات رقابية. فاعتبرت الجمعية بخصوص تحديد سن التمييز، أن الإشكالية في منظومة الحماية في التضارب بين مجلة حقوق الطفل وفصول المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية التي تعتبر الطفل فاعلا ويعاقب وبالتالي وجود اشكالات واقعية في تطبيقها. واعتبرت أن أنه من غير المقبول تحديد السن ب13 سنة وانتقدت الفصل 14 من المشروع كما لاحظت الجمعية إجتهادات فقه قضائية إيجابية بهذا الخصوص تحدد السن ب16 سنة. وفي نهاية تدخلها أوصت الجمعية بضرورة تفعيل العقوبات البديلة وأوصت بزيارة من قبل اللجنة لكل من مركز الرعاية الإجتماعية للطفل ومركز الأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

• النقاش العام:

تعهدت لجنة الحقوق و الحريات و العلاقات الخارجية بمشروع القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة بالنظر إلى أبعاده الإنسانية. وفي افتتاح أعمالها، ثمنت اللجنة مضامين مشروع القانون و اعتبرت المصادقة عليه خطوة هامة نحو مكافحة الظاهرة. من منطلق الشمولية حسب المقاربة المعلنة في الفصلين الأول والثاني من المشروع. فالدولة ملزمة بمكافحة هذه الجريمة من خلال ثلاث عناصر متظافرة تتمثل في الوقاية و الحماية و الملاحقة. واستحسن أغلب أعضاء اللجنة هذا المشروع باعتباره يكرس الدستور والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي صادقت عليها تونس. واعتبروا هذا القانون من أولويات ترجمت عنها فلسفته العامة التي تنبني على صون حرمة الأشخاص، فحسب الفصل 23 من الدستور: "تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، و تمنع

التعذيب المعنوي و المادي". وتم التأكيد على أهمية اعتماد قراءة حقوقية للمشروع وقد تضمن حقوق الضحايا وذلك في سياق ضمان الحماية الكاملة لهم باعتبارها واجبا يقع على عاتق الدولة. وتمت الإشارة إلى أهمية مشروع القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة باعتبار ما يتضمنه من تكريس لمبادئ الدستور فيما يتعلق خاصة بالمساواة بين الجنسين واتخاذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة. الذي نفهمه من العبارات الدستورية المستعملة: في التوطئة "تضحيات التونسيون والتونسيات"، "تضمن الدولة المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات"، ثم الفصل 21 والأول في باب الحقوق والحريات "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم". علاوة على الفصل 34 ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة، ليبقى الفصل 46 المرجع المباشر لهذا المشروع "تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة وتلتزم بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها(...) ".

وقد كشفت المناقشات الأولية أن الموقف الغالب في اللجنة مستقر على أن تكون العقوبات رادعة وتتناسب مع فداحة الجرم المرتكب، أثناء التطرق لما ضبطه المشروع من تعريف العنف ضد المرأة وتحديد للعقوبات في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها وظروف التشديد وآجال التقادم.

ويتضح أن اللجنة تدافع على المشروع وهي حريصة على إيجاد آلية تشريعية تليق بمكاسب الثورة والإرث المستشف منه المنحى الإصلاحي.من خلال ما أكده أغلب الأعضاء بأن مشروع القانون يتطابق مع الدستور ومبادئ الحقوق الفردية والجماعية التي لا تتعارض مع تعاليم الإسلام، والداعية إلى تجنب التخوف، مع التفاعل بموضعية مع القضايا المطروحة للنقاش ليكون عمل اللجنة موجها لمصلحة الحقوق والحريات. وقد ورد المشروع في صيغته الأصلية كقانون أساسي وذلك بالرجوع لتصنيفات الفصل 65 من الدستور الذي يميز بين القوانين العادية والأساسية حين ينص على أنه تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالحريات وحقوق الإنسان. إضافة إلى الإرتباط الوثيق بين مضامين المشروع و حماية حقوق الطفل و المرأة المكرسة دستوريا، بما يملي الأخذ بعين الإعتبار هشاشة أوضاع بعض الضحايا كالمرأة و الأطفال و ذوي الإعاقة. ما جعل اللجنة واثقةأن صبغته حقوقية بامتياز. حيث كان الاتفاق حاصلا على تبني تصور يقوم على معادلة تخلق التوازن بين الحقوق و الحريات بما تفترضه من متطلبات حماية الأسرة والحياة الخاصة. ففيما عدى تضمن المشروع للجانب الجزائي المتمثل في جانبه الخاص بالمخالفات والعقوبات، ليس هناك معايير تربطه بالقانون العادي. في إشارة إلى أنه تم إحالة مشروع قانون عادي يلغى أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 227 مكرر والفصل 239 من المجلة الجزائية، طلبت اللجنة في مرحلة أولى من أعمالها سحبه لأنه مستوعب في المشروع الأول. وتقدم الأعضاء بجملة من الملاحظات والاستفسارات ترجمت عن الاستغراب من إحالة مشروع قانون يتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة الجزائية وخاصة الفصل 227 (مكرر) في حين أن مشروع القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة يستوعب هذه

المضامين. وعليه أكدوا ضرورة سحب هذا الأخير. علما وأن الطرف الحكومي برر إحالة المشروع الثاني بالضرورة الاجتماعية والنفسية على إثر حادثة اغتصاب الطفلة وما تبعها من جدل حول قرار قاضي الأسرة بالمحكمة الإبتدائية بسليانة بتزويجها من مغتصبها مستحضرة لما أثاره من انتقادات عبر عنها موقف المجتمع المدني الرافض لإفلات الجاني من العقاب بمجرد تزويج الفتاة منه.

كما تعرض بعض أعضاء اللجنة إلى ضعف التسويق السياسي لمشروع القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة باعتبار تضمنه لمغزى سياسي كبير ومهم وباعتبار القانون مكسبا وطنيا ينضاف إلى مكتسبات مجلة الاحوال الشخصية ويكملها مما يمثل نقلة نوعية في مجال حقوق المرأة التونسية واستحقاقاتها في ظل التحولات المجتمعية التي يشهدها مجتمع لا يقبل الممارسات التمييزية. في المقابل كثر الحديث عن هذا القانون وشوهت جوانب منه بما يدل عن سوء فهم القانون من قبل الرأي العام وقد حصر مضامينه في جريمة مضايقة المرأة في الفضاء العام موضوع الفصل 16 من المشروع. وأرجع أحد الأعضاء السبب في ذلك إلى التوسع في هذه الجريمة. وطرح التساؤل حول دور المجتمع المدني في التسويق لهذا القانون و الاستراتيجية التي أعدها لإضفاء نقاش راق حول غاياته النبيلة.

وفي مناقشة حول تحديد الجهات التي يتم الإستماع إليها، دعى أحد الأعضاء إلى تنويعها بالإنفتاح على المقاربة الشرعية. وتم تسجيل حرصها على تنظيم الاستماعات إلى كل من الأطراف الحكومية والمجتمع المدني حتى يكون لهذا القانون إثراء للمنظومة التشريعية التونسية. كما لم تخف اللجنة الصعوبة في تناول المضامين لما تحتويه من مادة مشتركة تتقاطع مع عديد المجلات والنصوص القانونية، وتتطلب تعميق النظر في مختلف المسائل المطروحة.

وكشف النقاش عن التخوف على الخصوصية العربية الإسلامية حين أشار أحد الاعضاء إلى المشاكل والثغرات في مضامين المشروع. وأرجعها إلى أن قرار رفع التحفظات على اتفاقية "سيداو" تم دون استشارة موسعة في الغرض خلف الزامية الدولة التونسية لتغيير جزء من تشريعاتها لتتلاءم مع هذه الاتفاقيات ولو تعارضت مع خصوصيتها الثقافية. والمراوحة في بعض المجتمعات بين الإباحة الدينية والتجريم الدولي والعكس بالعكس. الأمر الذي يشكل مشروع القانون فرصة لتلافيه، استنادا إلى أن الأحوال الشخصية مادة داخلية بامتياز وتمارس عليها الدولة دون سواها سيادتها. وأثار هذا الموقف إشكالا يتعلق بدستورية القانون يتمثل في عدم تناغم بعض أحكام المشروع مع التوطئة والفصلين الأول والسابع في حماية الأسرة. فيما أبدى الموقف الغالب تخوفا من إدخال الطابع الإيديولوجي في المناقشات. وفي ذلك تأكيد لأهمية البعد البيداغوجي والتربوي للقانون من خلال المشروع. فمواجهة التقاليد والسلوكيات السائدة في المجتمع لازمة لإحداث تغييرات في المواقف في مرحلة التأسيس لثقافة جديدة لا تقدح في شخص المرأة. بل أكثر من ذلك يعتبر آلية أساسية لإحداث ثورة ثقافية حقيقية تؤسس لتطوير العقلية وتنمية الوعي بخطورة الظاهرة، بإرساء ثقافة نبذ العنف عبر تيسير تعديل الأنماط الإجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف القضاء على الممارسات القائمة وعلى فكرة قبول تقسيم أدوار بينهما أو التفوق على الآخر. وأكدت اللجنة على الصبغة الملحة لهذا القانون

رغم الاختلافات السياسية والايديولوجية باعتبار ارتفاع حجم العنف مبرزة أنه قانون لا يتعلق بالإرث بقدر ما هو مرتبط بالعنف وما ينجر عنه من ارتفاع نسب الطلاق. ومعتبرة أن كل ما يتعلق بهذا المشروع هو مسألة إنسانية بحتة. والأهم هو أن الإتفاق حاصل على حماية حقوق المرأة والطفولة ضد العنف و دون الدخول في الجدل حول اتفاقية سيداو وفي تفسير المتاهات السياسية غير المجدية.

وقد اتجه الموقف الغالب في اللجنة إلى عقلنة تنظيم الإستماعات وتنويعها لتتكون لدى اللجنة فكرة شاملة حول المواضيع التي يطرحها المشروع، دون الوقوع في التكرار والتركيز على الإستماعات التي تقدم الإضافة ضمانا لحسن التصرف في الوقت مع فتح إمكانية مد اللجنة بالآراء كتابيا، خاصة وأن اليوم الدراسي الذي انتظم من قبل الأكاديمية البرلمانية بناء على طلب من اللجان المتعهدة بالمشروع وفر للجميع فضاء للحوار لتعميق النظر في المشروع ومناسبة لتبادل وجهات النظر حوله وللإستماع إلى آراء المشاركين من الخبراء وممثلين عن الهيئات الدولية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بمناهضة العنف ضد المرأة. وأخذا بعين الإعتبار الجدولة الزمنية المخصصة للنظر في المشروع، قررت اللجنة بأغلبية أعضاءها المرور مباشرة إلى دراسة المشروع، وأن تبقي الباب مفتوحا أمام أي جهة تريد أن تبدي رأيها فيه على أن يكون كتابيا.

ورأت اللجنة أن أهمية مشروع القانون مرتبطة بما يحتوي من جوانب اقتصادية واجتماعية ونفسية ولأن مسألة العنف اليوم مطروحة بقوة فلا بد من القضاء على هذه الظاهرة لبناء مجتمع سليم يحمل رؤية تقدمية. وعموما يتبنى التوجه الغالب صلب اللجنة المشروع ويعتبره خطوة هامة للقضاء على العنف ضد المرأة كظاهرة تفشت في المجتمع التونسي في ظل ارتفاع مؤشراتها سواء المقدمة من الكريديف والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري أو التي قدمتها مكونات المجتمع المدني الناشطة في الشأن، ويرى أن المشروع قابل للتطوير بالنقاش الإيجابي.
وقد تم ملاحظة أن تدني مستوى الحالة الإقتصادية في بعض المناطق قد ساهم في تفشى ظاهرة التمييز إضافة إلى تنامي الفقر واستفحال العنف الاقتصادي في الحياة الزوجية وحوادث الشغل التي غالبا ما تكون ضحاياها من النساء. مع الاشارة إلى ضرورة تكثيف الحملات التحسيسية والتوعوية خاصة في المناطق الداخلية للتصدي لترسيخ الثقافة الذكورية ولتعي المرأة بقدراتها على حماية نفسها بالإضافة الى الحماية القانونية لها.
وأكدت اللجنة على الحاجة إلى تبني تعريف العنف ضد المرأة بمفهومه الواسع ليستوعب كل الحالات و الصور التي تتخذها هذه الجريمة. وقد تم التطرق في هذا الصدد إلى مراجعة بعض الفصول القانونية بالمجلة الجنائية وذلك بتشديد العقاب فيها وتوسيع نطاق تدخله. فيما انتقد أعضاء من اللجنة تغيب العنف السياسي في هذا المشروع في حين كان من المنتظر أن يساهم في دفع تواجد المرأة على مستوى مراكز القرار والتصدي لحرمان المرأة من المشاركة الفعالة في الحياة العامة. وقد ذكر البعض الآخر بما ورد في إجابة الحكومة بأن صبغته اجتماعية وليست سياسية وأنه قد تعرض إلى كل أشكال العنف دون استثناء. كما تم ملاحظة إشكالات تمس صياغة بعض أحكام مشروع القانون بعدم دقة بعض المصطلحات واعتماد مفاهيم غير واضحة أو غير

معرفة، لذلك إتجه موقف اللجنة إلى تدقيق الصياغة الأمر الذي تفرضه طبيعة بعض الأحكام ذات الصبغة الزجرية وأيضا لمطابقة المصطلحات للتعريفات المتفق عليها في القانون الدولي.

كما أوضح بعض الأعضاء أن مشروع القانون وفر حماية الضحية عبر إقرار واجب الإشعار بكل حالات العنف، ونص على الآليات والتدابير التي يجب اتخاذها من طرف الوزارات لوقاية المرأة من العنف وحثها على نبذه ومكافحته في المؤسسات الراجعة إليها بالنظر. وأفضت النقاشات إلى الحاجة إلى بعث منظومة متكاملة كفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة، وتحسين ظروف استقبال ضحايا العنف وإيوائهم ومتابعتهم ومرافقتهم وإدماجهم، ومتابعة مآل قرارات الحماية والدعاوى والأحكام ذات الصلة وتم التقدم بجملة من الاقتراحات والتوصيات لتطوير الآليات الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة. وخلصت النقاشات إلى أن صدور هذا القانون على أهميته، يعد الخطوة الأولى فحسب في مواجهة العنف لأن القوانين لا تكفي وحدها في مقاومة الظاهرة، بل لا بد من العمل على تغيير العقليات. حيث اعتبرت اللجنة أن القضاء على العنف ضد المرأة يملي الحاجة لتحسين الظروف المجتمعية مثل الصحة و التعليم و العمل و إعادة إدماج المجني عليهم، ووضع برامج تحسيسية و حملات توعوية لفائدة الشباب تمر عبر رسم سياسة إعلامية لإحاطة الناس علما بخطورة الظاهرة وضرورة وضع قاعدة بيانات تخص الفتيات القاصرات وتوفير الإمكانيات لمواجهة هذا النوع من الجرائم. كما تم التطرق إلى ضرورة تغيير العقلية وتوفير الامكانيات اللازمة لتسهيل عمل وزارة المرأة في هذا الشأن لذلك يجب إيلاء الأهمية اللازمة لحملات الإشهار التحسيسية للتوعية وتطوير دور الإعلام، مشيرة إلى ضرورة التكوين على المساواة وعدم التمييز.

• النقاش فصلا فصلا:

في تداولها حول أحكام القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة فصلا فصلا، سجلت اللجنة تقديم المقترحات ومناقشتها و التريث قبل الحسم فيها بالتصويت، حرصا على التوصل إلى الحلول التوافقية. كما تجدر الإشارة أن بعض الفصول أبقيت صيغتها على حالها. هذا وقد تداولت اللجنة حول منهجية مناقشتها للمشروع وأكدت على أهمية الإنطلاق من الباب المخصص للأحكام العامة لفهم السياسة العامة والتصور الذي يعكسه المشروع و اعتبرت الباب المخصص للعقوبات من الأبواب المهمة على أن يمثل آخر ما يتم التصويت عليه. وبالتالي تم التداول حول بعض الأحكام وتأجيل البت فيها من أجل التعمق في مضامينها على ضوء التقدم في مناقشة المشروع سواء للتثبت من المضامين أو لمزيد البحث في تعريف بعض العبارات لتوضيح بعض المفاهيم الأساسية للفصول أو فيما تعلق بتحديد العقوبات المستوجبة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتركّز النقاش المفصل حول المشروع حول أهم المسائل الواردة فيه و قد تمثلت في :

- **أولا تدقيق المصطلحات**

استأثرت بعض المصطلحات موضوع **الفصل 3** من المشروع بنقاشات هامة. وأفاد بعض أعضاء اللجنة أن مشروع القانون المعروض يتضمن العديد من أوجه التجديد على مستوى المصطلحات القانونية والتعريفات في مطابقة للنصوص الدولية وخاصة لتوصية اللجنة المكلفة بتطبيق أحكام الإتفاقية على نحو ما بينته الحكومة. فيما اعتبر آخرون أن بعض المصطلحات لا تخلو من الغموض ومن الأجدر التفصيل فيها وتوضيحها في اعتماد التعريف، وهو أمر مهم في توحيد تطبيق النص القانوني، و من شأنه أن يمس من الضمانات لاحقا في صورة عدم اعتماد المنهجية اللازمة في النصوص الجزائية. ولئن قبلت اللجنة الإضافات والتحسينات التي أدخلت على الصيغة الأصلية لاعتبارها أكثر وضوحا. فإن النقاش كشف جدلا حول بعض المصطلحات.

حيث استحسنت اللجنة إعطاء تعريف قانوني لضحية العنف ضد المرأة. وقد تولى مشروع القانون **تعريف الضحيّة** لتشمل النساء وأطفالهن الذين أصيبوا بضرر. وتم اعتبار التعريف الموسع للضحية يندرج في إطار رؤية شمولية جاء بها المشروع تنسجم مع المعاهدات الدولية وتندرج في سياق السعي لتوسيع مجال انطباق القانون، باعتماد مصطلح الضحية وقد تولى مشروع القانون إضافة مصطلح قانوني جديد إلى قائمة المصطلحات المعتمدة في النصوص الجزائية المتمثل في عبارة "الضحية" إذ دأب المشرع على استعمال مصطلح "المجني عليه" أو "المجني عليها" ضمن الفصول المجرمة لمختلف الأفعال المرتكبة مما جعل حقها مختزلا في طلب التتبع العدلي للجاني وطلب القيام بالحق الشخصي للحصول على التعويض. في حين أن الضحية تمثل موضوع حماية خاصة تترجم عنها آليات المساعدة المادية و المعنوية التي يضمنها المشروع.

في نفس السياق، وبخصوص الاعتراف بصفة الضحية للمرأة وأطفالها المسلّط عليهم عنف، الأمر الذي يفسر اقتراح إضافة عبارة "والأطفال المقيمين معها" ضمن المطة الثانية من الفصل الرابع باعتبار أنها وردت ضمن مقترح بعض الجمعيات لكي تشمل الحماية أطفال الزوج مثلا وعادة ما يكونوا مقيمين مع المرأة وفي نفس الوقت ضحية. في إشارة إلى أن الأسرة ككل تتحمل تبعات وآثار العنف المسلط على الزوجة. وبالتالي التأكيد على أن ضمان الكرامة والحرمة الجسدية للمرأة والأطفال لا بد أن يكون على نطاق أوسع من رابطة الأمومة البيولوجية. ونزولا عند إرادة أغلبية الأعضاء قبلت اللجنة هذه الإضافة باعتبارها تتلائم مع التعريف الذي أقره إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة، وعوضت عبارة "وأطفالها" بـــ "الأطفال المقيمين معها" في كامل نص المشروع.

كما تداولت اللجنة حول **تعريف المرأة** واقترح بعض النواب حذفه لأنه من البديهيات ولا يضيف أي معنى للقانون، ومن المفروض أن التعريفات القانونية تسهل الفهم وتوحد تطبيق النص القانوني فضلا عن أنها تضفي عليه معنى معين. وخلافا لذلك تمسك أغلب الأعضاء بالتعريف بالرجوع إلى أن القصد منه هو التركيز على الخصوصية والذاتية لفعل العنف ضد المرأة كحالة مستقلة عن بقية الأفعال المؤذية

للإنسان لأنها تجعل من المرأة والفتاة والطفلة بصفتها تلك في وضعية التبعية للرجل بما يلغي شخصيتها. فالمشروع مخصص للقضاء على العنف ضد المرأة ولمعالجة الموضوع بما يحفظ إنسانيتها وحقها في السلامة والمساواة والكرامة في إشارة إلى أن هذا القانون يهم المرأة في مختلف مراحل حياتها ومهما كان لونها أو دينها أو وضعها ... في حين اعتبر البعض الآخر أن هذه التنصيصات ولئن كانت مهمة نظرا لأن العنف يهدد النساء بغض النظر عن لونهن وعنصرهن وأعمارهن وأوضاعهن الإقتصادية أو الإجتماعية أو الصحية، فإن إدراجه ضمن طبيعة ومفهوم التمييز الذي يتأسس عليه هذا القانون برمته من شأنه أن يحول دون التطابق بين عنوان القانون ومضامينه.

في هذا السياق، ناقشت اللجنة عنوان مشروع القانون وقد اختلفت الآراء حول ادراج العنف ضد الاطفال من عدمه في العنوان. وتم اقتراح التوسيع في عنوان القانون لينسجم مع تعريف الضحية في الواقع الذي نجد فيه إلى جانب اضطهاد الزوجات، الأطفال أيضا كفئة مستهدفة بالسلوكات العنيفة في جميع أشكالها. وأكد أصحاب المقترح أن العنف الموجه إلى **الطفل** هو شكل غير مباشر لتعنيف الأم. وأن التصور الذي يحكم بناء المشروع واقعي. فوجود الأطفال مع الأم هو أمر طبيعي باعتبار أن معظم الدراسات أثبتت أن العنف المسلط على الأم من شأنه الإضرار بالطفل والعكس صحيح. وبعكس ذلك اعتبر الموقف الثاني أن التوسيع في عنوان المشروع من شأنه أن يفقده فاعليته بما يعطي انطباعا يتأكد من خلال الأحكام اللاحقة للمشروع من أنه يتجاوز حدود حقوق المرأة المنصوص عليها في الإتفاقية. وأن الأصل هو التصدي للعنف ضد المرأة. كما أن الأسلوب المعتمد في المشروع مصدر للتناقضات فمن ناحية، يحارب العنف ضد المرأة، ومن ناحية أخرى فيه تكريس ضمني للصورة النمطية للمرأة لإرتباط حمايتها بحماية الطفل. ورأت اللجنة أنه من المهم التطرق **لتعريف الطفل** في هذا القانون لتاكيد حقوقه بوضع مصلحته الفضلى فوق كل اعتبار وذلك وفق ما تقتضيه أحكام الدستور. أضف إلى ذلك مناهضة العنف ضد المرأة إلتزام دولي وكذلك حقوق الطفل. فالإحالة إلى مجلة حماية الطفل عند تعريفه تجعل من الحقوق الواردة فيه تسري على الأطفال من كلا الجنسين أي الطفل والطفلة.

وفي الإطار ذاته، تم اقتراح تعويض كلمة **"القضاء"** بعبارات المكافحة أوالمقاومة أو المناهضة باعتبار ضرورة اعتماد العبارة الأكثر تداولا قانونا فتكون ملائمة مع النصوص الأخرى على نحو ما هو معتمد في اتفاقية استطنبول واعتبر أن تغيير يدل على وضع هدف موضوعي للقانون لأن القضاء القضاء على العنف تظل غاية تطلب ولا تدرك. وخلافا لذلك تمسك أغلب الأعضاء بمصطلح القضاء باعتباره الحد الأقصى المرجو تحقيقه. وأكدوا أن اعتماده يترجم عن الرؤيا الإستشرافية لقانون يندرج ضمن استراتيجية وطنية شاملة للقضاء على العنف ضد المرأة مع ملاحظة أن العبارة نفسها معتمدة صراحة في الدستور والاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة.

وفي إطار مناقشة **تعريف العنف ضد المرأة**، اعتبرت اللجنة أنه من المهم الإعتراف الصريح بفعل العنف ضد المرأة كجريمة قائمة الذات وعناصرها مستقلة عن غيرها المؤسسة لجرائم كالميز العنصري وقد تم اعتبار العنف ضد المرأة شكلا

من أشكال التمييز المؤسس على الجنس وانتهاكاً خاصا لحقوق الإنسان ليشمل هذا القانون كل أشكال العنف المسلط على المرأة مهما كان مرتكبوه. في السياق ذاته، ناقشت اللجنة الأحكام المتعلقة بالمعاني المتصلة بمفهوم العنف ضد المرأة التي تعرف **بالتمييز ضد المرأة** بأنه كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من آثارها أو أغراضها النيل من الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات على أساس المساواة. وهو بذلك تعريف متطور بالنسبة للاتفاقيات الدولية باعتباره يضيف إلى كل أشكال التمييز ما يتعلق بالحالة الصحية والسن والإعاقة. وتم إضافة عبارة "ضرر" في التعريف في حين لم يحظى اقتراح اضافة **العنف اللفظي** بالقبول تجنبا للتكرار حال أنه مضمن في **تعريف العنف المعنوي**. كل ذلك مع التأكيد على أن تعريف العنف لا بد أن يشمل العنف المادي والنفسي وقد كان موقف اللجنة مستقرا بشأن الإحاطة النفسية أثناء التطرق لتعريف العنف المعنوي ليصبح جريمة مستقلة عن العنف المادي وعن المفهوم المعتمد في القانون المدني بالأساس في مادة التعويض.

وبالنسبة **لتعريف حالة الاستضعاف** واستعمالها كظرف تشديد، فقد تحفظ أحد الحاضرين على اعتماد هذا المصطلح في كامل مشروع القانون مشيرا إلى أن القوانين المقارنة تعتمد عبارة "في حالة الهشاشة " وليس " الاستضعاف" لأنها تحمل في طياتها إهانة للمرأة. ولم تقبل اللجنة المقترح استنادا إلى أن هذه العبارة سبق اعتمادها في النصوص القانونية الأخرى وقد جاء بها المشرع مع القانون الأساسي لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وهي عبارة شاملة ومستعملة في النصوص الدولية الأمر الذي أكدته في تداولها حول مختلف العناصر المعرفة لحالة الإستضعاف.

ومثل مصطلح **النوع الإجتماعي** الوارد في الفصلين الأول والثاني من المشروع موضوع نقاش مطول، وتباينت الآراء حوله بين من اقترح إلغاءه أو تعويضه بعبارة أخرى ومن تمسك به. واستند الموقف الأول إلى أن المصطلح مستحدث ومقحم في النص المعروض ويضع مفهوما يضرب ثنائية الرجل والمرأة، أضف إلى ذلك أنه لا يستقي من الثقافة العامة الوطنية ولا يأخذ بعين الاعتبار للخصوصية الثقافية والدينية للشعب التونسي. ودعى إلى توخي الحذر عند اعتماد أو تعريف المصطلحات حفاظا على الأسرة والهوية التونسية، وتجنبا للتعارض مع المبادئ الدستورية.

في حين شدد أعضاء آخرون على أهمية مصطلح "النوع الاجتماعي"، باعتباره متداولا و معرفا في علم الاجتماع. فهو يؤكد الفوارق الثقافية التي جعلت التفرقة موجهة ضد المرأة والتي تتطلب التصدي لها ولرواسب الذكورة في المجتمع للتغلب على صورة المرأة المضطهدة من أجل تحريرها. واعتبر هذا الموقف أن تغييب مفهوم النوع الإجتماعي من نص هذا القانون ينسف الفلسفة العامة التي تأسس عليها المشروع برمته. وأنه بالرجوع إلى التعريفات المقترحة يتبين أنها ليست مصدر تخوف. ونفى هذا الرأي أن يثير المصطلح إشكالا دستوريا استنادا إلى الفصل الثاني من الدستور الذي يكرس مدنية الدولة. حيث تم اعتبار أن مفهوم النوع الاجتماعي مختلفا عن مفهوم الجندرة، ولا يشرع لا لتغيير النوع البيولوجي ولا للمثلية الجنسية. وأن التوسيع في نطاق مفهوم العنف القائم على التمييز من زاوية

تحقيق المساواة وفق مقاربة النوع الإجتماعي كمصطلح يعتمد لأول مرة في القانون، فيه مناهضة للفكر الذي يعتبر المرأة جنس أدنى من الرجل. وفي إشارة إلى أن هذا المفهوم ليس بدعة، أكد أحد الأعضاء أنه وقع تبني مصطلح النوع الإجتماعي من قبل النصوص الترتيبية التونسية. لما له من أهمية في التسويق لصورة جديدة للبلاد التونسية. بالإضافة، فإن هذا المصطلح تم اعتماده من طرف دول أخرى عربية وإسلامية في علاقة بالتنمية باعتبار أن موضوع المرأة والرجل هو واقع معيش اقتصاديا واجتماعيا، وباعتبار ضرورة تغيير القوانين كي يكون النوع الاجتماعي مدخلا لتطوير الميزانية وتحقيق التنمية الشاملة. فتبني مصطلح النوع الإجتماعي في علاقة بموضوع التنمية الشاملة وجندرة المسار التنموي لأن هذا المفهوم يعكس توزيع الأدوار بين المرأة والرجل في مجتمع معين. وهو يرجع أسباب العنف لا للفوارق الجسدية والبيولوجية بينهما بل لتطور المجتمع اقتصاديا وثقافيا وهذا من شأنه خلق مؤشرات النوع الاجتماعي.

بدوره مثل تعريف النوع الإجتماعي محل جدل. وقد أثار غياب التعريف استغراب بعض الأعضاء، باعتباره مفهوم جوهري في هذا القانون لم يعرف بأي نص قانوني وما يزيد الأمر تعقيدا حسب بعض الآراء هو ارتباطه بالمادة الجزائية. وقد بين العديد من النواب أن هذا المفهوم واسع لإرتباطه بالفلسفة الأمر الذي يجعله غامضا وقابلا لعدة تأويلات خاصة أنه سيترتب عن صدور هذا القانون إحداث عقوبات جزائية يمكن أن تكون سالبة للحرية ضد مرتكب العنف القائم على النوع الاجتماعي. وقد أكد أحد الأعضاء ضرورة تعريف هذا المفهوم الفلسفي الشاسع الذي ظهر إثر التخلي عن عبارة " الجنس " لأن التوسع في هذا المفهوم مداخله غير محمودة. فيما أكد البعض الآخر أن النوع الإجتماعي من المصطلحات التي وإن لم تأت في التعريفات ضمن هذا المشروع فباعتبارها معروفة، ومشيرا إلى أنه لا مانع من الوقوف على مفهوم معين اجرائي وظيفي لا يسمح بتأويله. معتبرا أن الدقة يمكن ضمانها بإضافة تعريف قانوني لمصطلح النوع الإجتماعي. وبالإمكان تبني تعريف موضوعي يكون محل توافق ومن شأنه رفع كل لبس بخصوص المصطلح. كما أن تساءل بعض الاعضاء على التعريف الدقيق لمصطلح "النوع الاجتماعي" تم تجاوزه، في إشارة إلى إجابة وزارة المرأة بأن الدولة قد توجهت نحو تبني المفهوم الثقافي له الذي يتم فيه توزيع الأدوار منذ النشأة الأولى للإنسان وأن المشروع اعتمده لتجاوز التراكمات التي أسست للصورة النمطية للمرأة في المجتمع. وفي هذا السياق، تم التأكيد على أن الهدف من سن القوانين هو تنظيم المجتمعات وتطبيق القانون واحترامه، في إشارة إلى أن القانون يجب أن يكون مجددا في عباراته ولا يجب الاقتصار على مصطلحات قانونية تقليدية.

وخلاصة النقاشات الأولية للجنة تبين وجود رؤى مختلفة أولاها ترفض المصطلح وثانيها تتبنى هذا المفهوم للنوع الاجتماعي لاعتبارات متعددة ، وثالثة تؤكد على ضرورة تحديد مفهوم النوع الاجتماعي كي لا يضطر القاضي إلى تأويله بما يتنافى مع إرادة المشرع.

وباستئناف المناقشات، أبدى بعض الأعضاء تحفظا بخصوص هذا المصطلح واعتبره حمال للمعاني ولاحظ أن التركيز على تناول العبارة في المستوى النظري يحول دون تقدم النقاشات، ليقترح الإستعاضة عنها باعتماد المعنى دون ذكر مصطلح، فالأهم من المصطلح هو مفهومه حين أوضح أن الحل يمر حتما عبر التناول البرغماتي للمسألة من قبل المشرع من خلال تنصيصات أخرى تخدم الهدف الأساسي وهو التصدي للعنف الموجه للمرأة دون حاجة لاعتماد صريح لعبارة النوع الإجتماعي. وقد رفض نفس الموقف تبني المصطلح ولو تم تعريفه صلب القانون باعتبار أنه وفقا للإتفاقية التي تحكم تفسير النصوص الدولية وعلاقتها بالقوانين الداخلية فإن الدول ليس لها أن تتحجج بقوانينها الداخلية لتتفصى من إلتزاماتها الدولية وأنه تبعا لفرضية إدخال تعريف لمصطلح "النوع الإجتماعي" من قبل نص دولي مصادق عليه فله أولوية الإعتماد على التعريف المزمع إدراجه في نص القانون الوطني ولو كان مخالفا له. الفرضية التي تتأكد بملاحظة غياب تعريف للنوع الإجتماعي في الإتفاقيات المصادق عليها بما يحول دون التوصل إلى تعريف موضوعي ومتفق عليه للنوع الاجتماعي.

وتفاعلا مع هذا التصور، تداولت اللجنة حول مقترحات مصطلحات جديدة. حيث تم اقتراح تغيير عبارة النوع الاجتماعي بـ " المنظور الاجتماعي"، لتناول المصطلح من منطلق حقوقي أساسه الحق في الحرمة الجسدية وحماية الإنسانية وتحويله إلى **منظور اجتماعي** من خلال تناول المرأة كمعطى إجتماعي وليس فقط بيلوجي، ولتجاوز الفوارق الجنسية والطبيعية الضيقة والتوجه إلى المكانة الاجتماعية والاقتصادية للذات البشرية. فالعبرة ليست بمقاربة العنف ضد المرأة في تعريفها البيلوجي الضيقوإنما الغاية هي محاربة الصورة النمطية للمرأة حسب المنظور المجتمعي. لأن التفرقة تتجاوز الموقف من الجنس البيلوجي للشخص لتنتج تعريفا ثقافي وإجتماعيا لكل واحد. ثم عادت اللجنة لمناقشة الفصل الأول بناء على طلب بعض الأعضاء الذين عارضوا استعمال عبارة المنظور الاجتماعي كما تم تغييره فيما سبق من المداولات. مع تعريفها بالحماية التي يحددها المجتمع للمرأة والرجل.

كما تم اقتراح تعويض عبارة النوع الاجتماعي "بالمؤسس على التمييز الجنسي" أي إمكانية اعتماد عبارة **"التمييز على أساس الجنس"** عوض عبارة النوع الاجتماعي لأن العنف المسلط على المرأة ينشأ ويتغذى من التمييز المبني على الجنس وعدم المساواة بين الرجال والنساء. إذ تبرز السمات المستندة إلى الجنس البيولوجي عبر تصنيف ثنائي يخلق مجموعتين إجتماعيتين ويرتبهما استنادا إلى صفات خاصة، والتمييز على هذا الأساس يهدف إلى خلق التفرقة لصالح هيمنة الذكر وتقديمها على أنها طبيعية بما يقلل من شأن المرأة. لأن هذا المفهوم المتفق عليه يقتصر على الأصل الجنسي وعلى مسألة العنف ضد المرأة بالذات. وبالتالي فالعلاقة بين العنف وطبيعة التمييز المسلط ضد المرأة لا بد من أن تكون مباشرة وواضحة وقد بات من الضروري ارتباط مفهومي العنف والتمييز المذكور على النحو الذي يسمح بالحديث عن العنف المؤسس على التمييز بين المرأة والرجل كتصنيف مستقل بذاته عن باقي أنواع التمييز بما يعكس الترابط العضوي بين ظاهرتي التمييز والعنف بسبب الجنس.

ورأت اللجنة أن مصطلح النوع الإجتماعي ليس محل توافق على المستوى الوطني، واعتماده يستدعي حوارا مجتمعي معمق حول أبعاده وتداعياته على النمط المجتمعي. وقد صوتت اللجنة بأغلبية الاعضاء الحاضرين على تعويضه باعتماد مصطلح "على أساس التمييز بين الجنسين"، بناءا على الحاجة إلى مصطلحات متفق عليها من شأنها أن تؤسس لقانون تجمع عليه الأطياف السياسية الممثلة فيها.

- **ثانيا تدعيم الضمانات: الإلتزامات و الإجراءات والحماية والمؤسسات**

اعتبرت اللجنة أنه من الأهمية بمكان الإعتراف بالحقوق والضمانات لفائدة ضحية العنف، ولاحظت أن الخاصية الأوفر حظا في هذا المشروع هي شمولية الضمانات واعتبرتها أمرا إيجابيا، حيث اعتمد مقاربة وقائية وحمائية في الآن نفسه. وقد تضمن المشروع كل من الدولة، الوزارات، المؤسسات، القضاء، الأمن، الإعلام والمنظمات والجمعيات والعقوبات والتنقيحات والتجديدات. كما رأت في القانون الشامل تتويجا لسياسة واستراتيجية لمناهضة العنف ضد المرأة، نظرا لتنوع حالات العنف وأشكاله وأطره بما يتطلب تدخل وزارات عديدة وهياكل ومؤسسات مختصة. وفسر بعض الأعضاء الحاجة إلى الشمولية بطبيعة الظاهرة في حد ذاتها والتي هي مركبة كما أن جرائم العنف ضد النساء معقدة. واستحسنت أغلب الآراء أن تكون استراتيجية مقاومة العنف ضد المرأة حاضرة بصريح العبارة في نص المشروع الذي جاء لتلافي الثغرات، في ظل قصور النصوص القانونية الحالية عن تكريس الضمانات المتمثلة في الوقاية والحماية والمساعدة والتعهد بضحايا العنف ضد النساء. وأكد أغلب الأعضاء أن الحماية المعززة لضحايا العنف تتضمن دعمهم و إعادة تأهيلهم و عدم الضغط عليهم وجبر الضرر النفسي و الجسدي الذي لحق بهم نتيجة تعنيفهم و انتهاك حقوقهم الإنسانية.

ومن حيث **الإلتزامات**، برزت شمولية مشروع القانون أثناء تطرق النقاش إلى الهياكل والتدابير المنصوص عليها. وأثناء تباحث اللجنة بشأن تنوع الإطار المكاني لجرائم العنف ضد النساء في الوسط الأسري، الفضاء المهني، الفضاء العام، أثيرت في النقاش ملاحظة تغييب المشروع للعنف المسلط على المرأة في الوسط الرسمي أي مراكز الأمن والسجون ومراكز الإيقاف فيما تم اعتبار المسألة لا تتعلق بالعنف ضد المرأة بقدر ما تهم موضوع مناهضة التعذيب والتشريع الخاص به. وبخصوص باب الأحكام العامة، ناقش الأعضاء المبادئ العامة التي تحكم تدخل الدولة في أدائها لإلتزاماتها مع ضمان للحقوق الدستورية التي تحمي الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية والحرمة الجسدية. فالقسم الأول في الوقاية من العنف ضد المرأة مخصص للإلتزامات الدولة من خلال واجبات هياكلها الرسمية باستثناء ما تم إدراجه بخصوص دور الإعلام. وتساءل البعض عن الغاية من اعتماد التفصيل للوزارات والإلتزامات بحسب القطاعات في باب الأحكام العامة. كما انتقد أحد الأعضاء عدم وضوح مسألة التنسيق رغم تعدد الأطراف المتدخلة. وتم اقتراح تعويض اعتماد الوزارات القطاعية بنص أعم من خلال عبارة الوزارات المعنية. وأكدت اللجنة أنه يفترض وضع استراتيجيات وطنية تهدف إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين

وتأمين الدعم للمرأة من أجل اعتماد نهج متكامل في تناول موضوع العنف ضد النساء وخلق مناخ مواجهته الواضحة والصريحة.

وفي النقاش حول **الفصل 4** اقترح بعض الأعضاء حذف عبارة "في حدود الإمكانيات المتاحة" استنادا إلى أن الدولة أصبحت مطالبة بتمكين المرأة من ممارسة حقوقها كاملة، والهدف من التمكين لا يتحقق إلا بوضع الآليات الكفيلة بتذليل العوائق التي تحول دونه و يفرض توفير الإمكانيات القانونية والإجرائية. ليستنتجوا أن الأمر يتجاوز بذل العناية إلى تحقيق النتيجة. في هذا الخصوص، أكد النواب على ضرورة التمييز بين ما يتعلق ببذل العناية في الإيواء دون سواه من الواجبات المحمولة على الدولة. وما يتعلق بتحقيق النتيجة في غيرها من المسائل كالإنصات والمرافقة الصحية والنفسية والاجتماعية ... وجد هذا الموقف القائم على الفصل بين الإلتزامين تبريره في مراعاة التكاليف الباهضة وقدرة للدولة على تحملها بمفردها على أنها تظل مكلفة ببذل عناية لأن تمكين كل النساء المعنفات من فضاءات تخصص لإستقبالهن لا يتحقق إلا بمساهمة كل الأطراف بما في ذلك المجتمع المدني، وقد تم اعتبار أن الحكومة يجب أن تعمل بالشراكة معه. بناءا عليه تم اقتراح إدراج الايواء الفوري بمطة مستقلة. في نفس الإطار، طرحت مسائل متعددة حول التمتع بحق التعهد العمومي وضرورة مد الوزارات المتدخلة بميزانيات كفيلة بتفعيل هذا القانون. وقررت اللجنة أن تحافظ على صيغته الأصلية للنص ليكون قابلا للتطبيق. وإمكانية أن تعود الدولة على المخالف في استرجاع المصاريف وكذلك فكرة إحداث صندوق تعويض للنساء ضحايا العنف إلا أن بعض الأعضاء أثاروا إشكالية تتعلق بصعوبة تمويله نظر للوضعية الاقتصادية للبلاد.

كما كشفت مناقشة الأحكام الختامية عن اختلاف في وجهات النظر بخصوص دخول القانون حيز النفاذ. حيث رأى أحد الأعضاء أن الدولة مطالبة بتحقيق نتيجة وهذا الأجل غير كاف لتتمكن من ضمان انطباق القانون على النحو المرجو بالإشارة إلى التبعات المالية للتطبيق وصعوبة الوضع الإقتصادي الذي تمر به البلاد واشكالية توفير الموارد اللازمة لذلك. وبالتالي فإنه من الأجدر الترفيع في الفترة المحددة بدخول أحكام هذا القانون حيز النفاذ من ستة اشهر إلى سنة لضمان تنزيل مقتضياته على أرض الواقع وتوفير الجوانب اللوجستية والمالية له. كما تم ملاحظة غياب دراسة فنية للتأثيرات المالية للمشروع، مع اقتراح أن تضمين توصية بمطالبة الحكومة بتقديم دراسة تتضمن التقديرات المالية المستوجبة في ذلك لإدراجها في الميزانية المقبلة. وخلافا لذلك أكد البعض الآخر على ضرورة التسريع في تنفيذ هذا المشروع للتصدي لحالات العنف المتفاقمة ضد المرأة. لتنتهي اللجنة إلى أن أجل 6 أشهر على نحو ما ورد في الصيغة الأصلية **للفصل 43** من مشروع القانون أجلا معقولا وكافيا لتتمكن الدولة من توفير المناخ الملائم لانطباقه.

وفي مناقشة لما أقره المشروع من **التدابير والإجراءات** الوقائية، أجمع أعضاء اللجنة على أن الظاهرة لا يمكن معالجتها معالجة قضائية فحسب وإنما تستوجب تطوير العقليات من أجل تغيير السلوكيات الإجتماعية والنظرة الدونية إزاء المرأة، عبر إدراج مكافحة العنف ضد المرأة ضمن البرامج التعليمية والتربوية والتكوينية و بالتقليص من الظواهر السلبية للإنقطاع المدرسي.

وبتعديلها **للفصل 7** بإضافة التثقيف الجنسي الى جانب التثقيف الصحي في البرامج التعليمية والتربوية، وافقت اللجنة على المقترح الذي تأسس على فكرة توعية الطفل لكي لا ينشأ غريبا عن جسده. أكدت اللجنة على أهمية دور الجمعيات والمنظمات كشريك للدولة بإضافة فصل ينص على أن الوزارة المكلفة بشؤون المرأة تتولى التنسيق بين مختلف المتدخلين وإرساء آليات الشراكة والتنسيق مع مكونات المجتمع المدني ذات الصلة بغية متابعة تنفيذ القرارات. وفي ذلك تنويه بثراء التجربة الجمعياتية في مجال مقاومة العنف ضد المرأة رغم ضعف الإمكانيات في ظل غياب أحكام تحفيزية. وأشارت إلى الحاجة الى الدعم والمآزرة والمساندة المالية باعتبار الامكانيات المتواضعة. كما تم ملاحظة عدم وضوح السبيل الذي توخاه المشروع في اعتماد منهج تشاركي بين دور المجتمع المدني في محاربة العنف ضد المرأة وبين الهياكل الرسمية والمختصة للدولة وغياب الترابط والتنسيق بين كل المتدخلين للتصدي للظاهرة.

وفي سياق آخر، ثمن بعض أعضاء اللجنة إدراج دور الاعلام في مناهضة العنف ضد المرأة موضوع **الفصل 11** من المشروع. وخلافا لذلك اقترح البعض الآخر حذف الفقرة الأولى منه لما رأى فيها من فرض وصاية ضمنية على المواد الإعلامية باستعمال عبارات تسمح بالتأويل الواسع للمنع. وخلص إلى أن التنصيص المذكور غير دستوري لارتباط الإعلام بحرية الرأي والتعبير. مع التأكيد على تغيير العقوبة والتعويل على التدريب والتكوين المناسب من أجل إعلام مناصر لنشر الوعي وثقافة الاعنف والاتمييز. في نفس التوجه، ذهب بعض الأعضاء إلى الحذف الكلي للفصل. فيما اقترح أحد النواب تعويض المنع بالتنصيص على الإجراءات التحفيزية. في المقابل، ارتأى موقف آخر أن التنصيص على المنع ضعيف لأنه لا يرتب آثارا على المخالفة. وبتداولها حول مختلف الآراء، استقر موقف اللجنة على إضافة التنصيص على اختصاص هيئة الإتصال السمعي البصري كهيئة دستورية مستقلة دورها تعديلي، مع ضرورة تمتيعها بسلطة تقديرية لتقييم المادة الاعلامية ووضع آليات رقابة لذلك في النص الخاص الذي يضبط صلاحياتها.

كما مثل **الفصل13** من المشروع محل نقاش مستفيض حيث تعددت المقترحات بشأنه. وتم تأكيد أهمية خاصة لأحكامه في صورة عزوف الضحية عن التشكي. وطرح التساؤل حول عبارة حسن النية كمعيار لعدم مسائلة المبلغ قضائيا توصلا إلى اقتراح حذفها. فيما أكد البعض الآخر أن حسن النية مفهوم معرف وهو بمثابة المعيار الذي سيعتمده القاضي في عمله الإستقرائي لتكييف الأفعال استنادا إلى وقائع القضية و ملابساتها دون نفي إمكانية التفكير في تحديد ضوابط للأعمال التي يقوم بها المشعر. واستقر رأي اللجنة على الابقاء على الصيغة الأصلية. وبالإشارة إلى أن القانون لا يحدث عقوبة لمن يمتنع على الاشعار، تم تسجيل رأيين مختلفين حول هذه النقطة. وإذ لم يخف بعض الأعضاء تخوفهم من خطر التعسف في استعمال الإجراء بما يتعدى ضرورات الحماية إلى الإطلاع على معطيات خاصة تهم أشخاص الضحايا. ما تأكد بغياب التنصيص على العقوبات تجاه

المخالفين أو في صورة التعسف في استعمال المعلومات في غير الغاية التي تم الإشعار لأجلها. و في المقابل، تم توضيح أن أحكام هذا المشروع جاءت صريحة في خصوص الضمانات الكفيلة بحماية الحياة الخاصة واحترام الخصوصيات والمعطيات الشخصية حتى لا تتم العملية بصفة عشوائية. كذلك تم التأكيد على ضرورة التمييز في واجب الاشعار المحمول على الأشخاص بين من يخضع للسر المهني وبين من لا يخضع له مع الاشارة إلى التخلي عن التمييز في صورة وجود عنف يهدد سلامة وحياة المرأة. ولم يقبل أحد الاعضاء التوسع في الإستثناءات المدخلة على التقيد بالسر المهني وترك السلطة التقديرية للخاضع للسر المهني بما فيه من إضرار بخصوصية المرأة. مقترحا حصرها في صورتي غياب الأهلية وهشاشة الضحية، وبالتالي تجاوز السر المهني لا بد أن يتوقف على خطورة العنف المبلغ عنه. وقد رأى شق آخر ضرورة الإبقاء على السر المهني سواء تعلق الامر بالمرأة الضحية أو الطفل. وقد تأجل التباحث في إمكانية **تنسيب واجب الإشعار** بمعلومات حول الأفعال المجرمة باعتبار السر المهني لمزيد تعميق النقاش إلى حين الإطلاع على القوانين المقارنة و الدراسات المعروضة في الموضوع.

كما اختلفت الآراء بين من يرى من النواب في هذا الفصل خطرا على الأسرة وتهديدا لوحدتها، وبين آراء مخالفة تؤكد على ضرورة الفصل في الإشعار بين حالتي تعنيف المرأة والطفل. فمن ناحية، يغلب واجب الإشعار على السر المهني كلما تعلق الأمر بعنف سلط على طفل بالإشارة إلى أن الإشعار الآلي والفوري مضمن صلب **الفصل 31** من مجلة حماية الطفل، وإلى تحميل المسؤولية لكل من يتستر على الإنتهاكات ضد الأطفال. وتم تبرير التنصيص على هذا الواجب بأن الطفل لا يتمتع بالأهلية القانونية ومن واجب المجتمع الدفاع عنه. في نفس السياق، أكد أعضاء من اللجنة على أهمية الإشعار بحالات العنف الأسري لأنه من المسكوت عنه، وأبرزوا ضرورة التنصيص على واجب الاشعار في أخطر أشكال العنف الجنسي هو زنا المحارم باعتباره يؤدي في أغلب الأحيان إلى الإنتحار. ومن ناحية أخرى، فإنه من الضروري احترام قرار الضحية عند رفع السر المهني أو في صورة الإشعار العادي بالعنف الموجه إلى المرأة، نظرا لوجود تبعات عن الابلاغ واستنادا إلى مبدأ احترام إرادة الضحية في اتخاذ القرار المناسب كموجه عام صلب هذا القانون. وقد أكد أحد الاعضاء أن اجبار المرآة على التشكي هو في حد ذاته عنف مسلط عليها. وقد استقر موقف اللجنة على تبني مبدأ وجوبية الإشعار ولو كان الشخص الذي اطلع على المعلومات خاضعا للسر المهني وأيضا إذا كان من شأن الإعلام بالمعلومات المطلع عليها أن يؤدي إلى تفادي إرتكاب جرائم عنف تمس خطيرة. وحسمت اللجنة النقاش بالتنصيص على واجب الإشعار الفوري قصد توفير

حماية للمرأة المهددة في سلامتها أو حياتها مع احترام حقها في تقرير إثارة التتبعات من عدمها.

وبخصوص **الفصل 24** والمتعلق بالإجراءات التي يمكن أن يقوم بها أعوان الوحدة المختصة حال توصلهم ببلاغ أو اشعار بحالة التلبس بجريمة عنف ضد المرأة، ناقشت اللجنة العقوبة المستوجبة في صورة محاولة دفع الضحية على التنازل على حقوقها، حيث اقترح أحد الأعضاء افراد التنصيص على العقوبة المستوجبة بفصل مستقل في باب العقوبات وذلك للتأكيد عليها. وقد تم إقرار التجريم تبعا لملاحظة عدم الجدية في التعامل مع مسألة العنف المسلط على المرأة ضحية العنف الأسري والموقف السلبي للسطات الأمنية في التعامل والسلوكيات تتعارض مع ما تقر المعايير الدولية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، من توفير المساعدة والتعاطي الأمني مع المعنفات. كما تم ملاحظة أنه من أوجه التجديد كذلك على مستوى الوقاية التدريب و التكوين والتوجه نحو تخصص المتعاملين مع المسألة لخلق سلوكيات جديدة بالتعرض إلى أهمية تدريب أعوان بمراكز الأمن والشرطة باعتبارهم المتلقين لبلاغات العنف. ورأت اللجنة أن ما أتى به النص من أحكام إيجابية من شأنها أن تشجع النساء والضحايا بصفة عامة على رفع شكايتهم في حالات التعنيف.

واستحسنت اللجنة ما تم تضمينه من إجراءات خاصة موضوع **الفصلين 27 و28** حيث لا تتم المكافحة مع المظنون فيه إلا برضا الضحية ما لم يتعذر ضمان الحق في نفي التهمة بوسيلة أخرى. و كان لزاما تأمين سلامة الضحايا والشهود للإدلاء بشهاداتهم دون ضغوط كما تساءل بعض النواب على كيفية حماية المبلغ أو المشعر خاصة فيما يخص العنف الاقتصادي من خطر الطرد. أضاف التنصيص على أن لا يتخذ هذا القرار بالكشف إلا بعد سماع الطرف المعني من قبل قاضي التحقيق. ورؤوا في ذلك ضمانة وشكلا من أشكال توفير الحماية النفسية لضحية العنف. فيما اعتبر بعض الأعضاء أنه ينبغي التوفيق بين كفالة هذا الحق للضحايا وبين الحقوق الدستورية للمتهم في الدفاع عن نفسه و مدى احترام مبدأ المواجهة و الحق في توفير المعلومة، حيث يمنع إجراء مكافحة مع المظنون فيه في الجرائم الجنسية إذا كانت الضحية طفلا.

وعليه فإن التجديد على مستوى الإجراءات تم من خلال الحقوق المكفولة لضحايا العنف والتجديد على مستوى الخدمات المكفولة للمرأة ضحية العنف. فالدولة هي مدينة للمرأة ضحية العنف وأطفالها بتوفير كل أشكال الإحاطة وفق المبادئ العامة الراعية لاتخاذ تدابير تضمن سلامة الضحية واستجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحية، وتجنب التأخير في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام الصادرة لفائدتها. واستحسنت اللجنة توفير الإجراءات القانونية المناسبة لذلك.

وبخصوص **التدابير الحمائية**، تطرقت اللجنة بالنقاش إلى **الفصل 29** المتعلق بتعهد قاضي الأسرة النظر في مطلب الحماية ، أفاد أحد الأعضاء أنه من الناحية القانونية لا يوجد اشكال باعتبار أن هذا الفصل لا يخالف ما جاءت به مجلة حماية

الطفل حيث جاء بتدبير إضافي لكونه قانونا لاحقا فهو بمثابة التنقيح للأحكام السابقة.

وفيما يتعلق **بالفصل 30** المخصص للعناصر التي يجب أن يحتويها مطلب الحماية ، فقد تمت الإشارة إلى أن عبارة "المؤيدات اللازمة" لا تتسم بالوضوح اللازم ويمكن أن تؤثر على مآل مطلب الحماية. وأن كل مطلب يمكن أن يكون مرفقا ببعض المؤيدات كي تكون سند وحجة على جدية الطلب. ولم ترى اللجنة ضرورة لتغييرها باعتبارها معتمدة في النصوص القانونية وحول بعض قرارات الحماية اعتبر موقف أنها يعطي الإنطباع بعدائية العلاقة بين المرأة والرجل. في حين أن العلاقة الزوجية مؤسسة على المودة والرحمة، و أن كل ما يهم المرأة والأسرة والأطفال يجب ربطه بالدين والشريعة، مذكرا بأن صياغة مجلة الأحوال الشخصية لم تتم بمنء عن ذلك.

وبخصوص **الفصل 31** المتعلق بصلاحيات قاضي الأسرة، فقد أفاد أحد الاعضاء أن المقصود هو البت في مطلب الحماية في آجال مقيدة وفق الحالة المتأكدة وطلب استعجال النظر. وبالنسبة **للفصل 32** طرح التساؤل حول الجدوى من تعداد التدابير معتبرا أنه من الضروري ضمان المرونة بمنح قاضي الأسرة إمكانية أن ينسب التدابير وفق مصلحة العائلة بهدف الحد من مخاطر تفككها. وأنه بموجب قرار الحماية تصبح هذه التدابير من الضروريات. وقد أعرب بعض الأعضاء عن قلقهم إزاء اعتماد عبارة " المطلوب" ورؤوا فيها مساسا بقرينة البراءة، بما أن التهمة لم تثبت بحكم قضائي في الأصل. ونسب إلى النص عيب اللادستورية. في حين ذكر البعض الآخر بأن الفلسفة التي يتأسس عليها المشروع ليست في مواجهة الرجل بل غايته حماية المرأة. مذكرا بما أبرزته ممثلة وزارة المرأة من أن الفصل لا يتعلق بإجراءات جزائية وانما بقرارات حماية لذا فان الجانب الجزائي غير وارد وبالتالي لم يقع استعمال عبارة "المظنون فيه". فقرارات الحماية ترتبط بالجانب المدني وبالأخص ما يتم اعتماده صلب مجلة المرافعات المدنية والتجارية وفي هذا المجال يقع اعتماد عبارة "المطلوب" أو "المدعى عليه" الأمر الذي لا يتعارض مع قرينة البرائة بالإضافة فإن المطلوب يمكن ان يكون شخص غير الزوج كالأخ أو الصديق ...

وفي نفس الإطار، طرح تساءل حول عبارة " تحديد معين النفقة" في تأكيد على أن مطلب الحماية لا يجب أن يقوم مقام قضية في الطلاق. وقد لاحظ بعض الأعضاء أن هذا الفصل اختزل العديد من الاجراءات في قضية الطلاق كالإجراءات الصلحية والولاية والحضانة. واعتبر ما جاء به بمثابة طلاق افتراضي أي دون حكم. وخلافا لذلك، أكد بعض الأعضاء أن هذه الأحكام تتضمن إجراءات احترازية إلى حين صدور قرار الحماية، ونفى أن تمس من أصل القضية. ولم يرى من داع لتخوفات بعض الأعضاء حول مسألة اسقاط الولاية والحضانة نظرا لطابعها الوقتي ورأى فيها ضمانة للمصلحة الفضلى للطفل و تعد من النقاط الإيجابية التي جاء بها مشروع القانون، كل ذلك بانسجام مع فقه القضاء الذي اعتبر أن الحضانة والولاية

يمكن أن تسقطا حتى قبل الطلاق عن الطرف المعنف أو الذي يشكل خطرا على الأطفال بصفة عامة. كما أن مثل هذه التنصيصات مضمن في القوانين المقارنة على غرار المثال المغربي الذي يكرس الاسقاط الآلي للولاية في جرائم تتعلق بالعنف كعقوبة تكميلية.

وأقرت اللجنة وضوح محتوى الفصل وأكدت أن الهدف منه حماية المرأة المعنفة وأطفالها والابعاد المؤقت للمعنف وفي ذلك ضمان المصلحة الفضلى للأطفال وتوفير توازنهم النفسي. وبينت أن المدة المعتمدة في الحماية هي 6 أشهر بإعتبارها مدة معقولة وتنسجم مع المعايير الدولية وأن القاضي له سلطة تقديرية في ذلك مع الأخذ بعين الإعتبار المدة القصوى التي لا تتجاوز السنة كاملة. إضافة إلى أن القاضي ملزم باتخاذ ما من شأنه الحفاظ على المصلحة الفضلى للطفل من ذلك امكانية الرجوع في قرار الحماية. تبعا لما أكدته ممثلة وزارة المرأة من وجود فراغ تشريعي جاء الفصل 32 لسده، فقاضي الأسرة يتدخل في حالة تهديد من خلال مجلة حماية الطفل لكن لا يمكنه اعتماد آليات كفيلة بإتخاذ قرار الحماية.

وفي تدخلاتهم ناقش الأعضاء جملة من المسائل منها دور المؤسسات المختصة بالطفولة وإشكالية تضارب الإجراءات مقارنة بمجلة حماية الطفل والتي هي بحاجة للتعديل باتجاه مزيد توضيح الأدوار بين مختلف المتدخلين.

وفي تطرقها **للفصل 39** من المشروع، لاحظت اللجنة تجديدا **على مستوى المؤسسات** ببعث هيكل متخصص فقد تم التطرق إليه من خلال المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة وضبط قائمة مستفيضة من المهام الموكولة إليها بغاية تطويق الظاهرة. واعتبر بعض الأعضاء أن التغيير الفعلي يتطلب وجود إطار مؤسساتي صلب وأطراف تملك القدرات والإمكانيات اللازمة للعمل. فيما رأى البعض الآخر أنه لم يأخذ بعين الاعتبار دور منظمات المجتمع المدني وأنه لا بد من تشريك المجتمع المدني في عمل المرصد الخاص بمناهضة العنف. استئناسا بما اقترحته بعض مكونات المجتمع المدني في هذا الفصل. بالإضافة إلى التساؤل حول مصداقية الإحصائيات المتعلقة بالعنف ضد المرأة التي يقدمها المرصد في متابعته تنفيذ سياسات الوزارة المعنية وتقييمها والحال أنه يخضع لسلطة إشراف نفس الوزارة، وطلب مزيد التمعن في المسألة ضمانا لنجاعة المرصد. واستقر موقف اللجنة على ادخال بعض التعديلات على صلاحيات المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة وذلك بحذف صلاحية إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة باعتبار أن المرصد يخضع لإشراف وزارة المرأة.

- **ثالثا الجانب الزجري في المشروع**

نظرت اللجنة بشكل مستفيض في العقوبات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في مشروع القانون وخصائصها العامة. ولاحظت أن فلسفته الجزائية تقوم على ثنائية التشديد والتجديد في العقوبات.

فيما يتعلق بالتشديد: لاحظ أعضاء اللجنة أن الفلسفة العقابية التي انبنى عليها مشروع القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة اتسمت بالتشدد ذلك أنها ارتكزت على الترفيع في العقوبات وظروف التشديد وغياب ظروف التخفيف أو الإعفاء، اعتبارا أن الترفيع في العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجزائية كلما كان لمرتكب العنف سلطة على الضحية وفي حالة ارتكاب الفعل المجرم بمناسبة القيام بالوظيف، بما سيوفر حماية أفضل للمرأة في كل الحالات التي تكون عليها. وإضافة إلى **اعتبار العلاقة العائلية ظرف تشديد،** قد عمم المشروع حالات التشديد هذه على أغلب الفصول المنقحة أو المدخلة بمقتضاه. وما يدل على أن المشروع وضع عقوبات مشددة لزجر جرائم العنف ضد المرأة أنه ارتأى أن تصبح أكثر شدة في حال ارتكبت ضد الأطفال أو المعاقين أو حالات الإستضعاف أو باستعمال السلاح أو باستغلال السلطة أو في حالات تم ارتكابها من قبل شخصين أو أكثر أو إذا نتج عنها أضرار كبيرة للضحية، فالشمولية تفترض عدم الإقتصار على الجرائم التي يرتكبها الأشخاص بصفتهم الفردية. علاوة على إلغاء الأحكام القانونية التي كانت تمكن الجاني من الإفلات من التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة بإسقاط التتبعات. وفيما يخص سقوط الجريمة بعد سن الرشد تم اقتراح أن يكون التقادم بـ 20 سنة بعد بلوغ الطفل الضحية سن الرشد.

واتضح من المناقشات صلب اللجنة أنه من المتفق عليه إدانة مرتكبي العنف وعدم الإعتراف بحجة رضا الضحية أي أنه لا يعتد بموافقتها بما وقع عليها من عنف لأن المسؤولية الجنائية تقوم بقيام الفعل غير المشروع. وأقر أغلب الأعضاء بأن اعتماد الجانب الزجري هو خيار جائز من أجل إدخال التطور على المجتمع إذ نجد البعد التربوي للقانون مقترنا بالنص العقابي حاضرا في التجربة التونسية. في حين اعتبر البعض الآخر من الأعضاء أن تصور العقوبات الواردة ضمن هذا المشروع من شأنه مخالفة السياسة الجزائية للدولة التي تسعى لتقليص عقوبة السجن، والحاجة لتفعيل العقوبات البديلة. وطرح إشكال بخصوص تناسق المنظومة الجزائية، خاصة وأن الحكومة بصدد مراجعتها جوهريا وأن لجنة تهتم بمراجعة المجلة الجزائية ومجلة الاجراءات الجزائية تكونت للغرض.

وتبعا للنقاشات الأولية تبين أن التوجه العام نحو مساندة الصبغة الردعية للمشروع. **و**اقترح بعض الاعضاء الاستماع مجددا إلى كل من وزارة العدل ووزارة المرأة قبل الشروع في مناقشة باب العقوبات و ذلك لمعرفة السياسة الجزائية للوزارة. في حين رأى الاعضاء الآخرون أن مشروع القانون سبق عرضه على مجلس وزاري قبل احالته على مجلس نواب الشعب. ودعا إلى ضرورة تحمل المسؤولية كمشرع مع الإكتفاء بالاستئناس بالملاحظات الكتابية التي وردت على اللجنة من طرف الوزارتين، لمعرفة التوجه الإصلاحي للسياسة الجنائية ضمانا للتناسق. و قد تواصلت اللجنة مع جهة المبادرة أثناء مناقشتها للمشروع، حرصا منها على انسجام المنظومة الجزائية.

أما **فيما يتعلق بالتجديد:** فسر بعض الأعضاء النزعة العقابية للمشروع بالحاجة لتدارك الفراغ التشريعي في بعض المسائل التي لم يسبق تقنينها أو أن مضامينها أصبحت لا تتلائم مع تطور الواقع. فكان هذا المشروع مناسبة للتطرق لها. فبعض أحكامه تكشف عن الرغبة في تدارك نقائص النصوص الحالية بما يبرر إدخال الأحكام الجديدة ضمانا لعدم الإفلات من العقاب. حيث تم تجريم أفعال لم تكن مجرمة في المجلة الجزائية على غرار جريمة مضايقة امرأة في مكان عمومي وجريمة تشغيل الأطفال كعملة منازل وجريمة التمييز في الأجر على أساس الجنس ، وجريمة اعتياد سوء معاملة القرين، .جريمة بتر أو تشويه العضو التناسلي للمرأة، إضافة إلى تجريم العنف المعنوي، والتعرض الصريح ولأول مرة لزنا المحارم نظرا لدور مواقع التواصل الإجتماعي والإعلام وخاصة بعض البرامج التلفزية التي تعتمد الشهادات الحية في تسليط الضوء على الجرائم الواقعة على الأطفال والقصر من قبل الأولياء والأقارب، بما يرسخ الوعي بخطورة العنف الجنسي في الوسط العائلي ويثبت أن هذه الأفعال موجودة لكن القانون الحالي لا يعاقب عليها، عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

1- أحكام تتعلق بالمجلة الجزائية

تم مناقشة كل من **الفصل 14** من مشروع القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة المتعلق بتنقيح أحكام من المجلة الجزائية و**الفصل 15** المتعلق بإضافة أحكام إليها و**الفصل 41** المتعلق بإلغاء أحكام منها، حيث اعتمدت اللجنة التفصيل في تناولها ثم صادقت على كل فصل برمته.

وفي إطار تداولها حول الفصل 14 من المشروع والمخصص لإلغاء وتعويض بعض الأحكام من المجلة الجزائية، لاحظ بعض أعضاء اللجنة تباعدا في وجهات النظر بين وزارة العدل ووزارة المرأة، انعكس على آراء النواب بين من يرى ضرورة أن تكون الفصول المتعلقة بتنقيح المجلة الجزائية مدمجة صلب القانون الخاص بالقضاء على عنف ضد المرأة. ومن يؤكد على ضرورة فصلها عنه. إذ تحفظ هذا الموقف الأخير على عبارة "تلغى" واقترح تعويضها بعبارة "تنقح" باعتبار أنه يجب الإبقاء على بعض أحكام المجلة الجزائية حتى لا يترك فراغ تشريعي بالنسبة للجرائم من غير العنف على المرأة. وفي انتقاده للتوجه الذي تم اعتماده على نحو ما عبرت عنه وزارة العدل لم يرى مانعا من تغيير المقاربة الواردة في الصيغة الأصلية. ورأى في منهجية المشروع إخلالا بانسجام أحكام المجلة الجزائية لأن القانون الخاص يعتمد مصطلحات غريبة على النص العام على غرار مصطلح "الضحية"في حين أن المجلة الجزائية تعتمد عبارة "المجني عليه"، ومن شأنها أن تدخل اضطرابا في فهم الأحكام المنقحة من المجلة. وخلص إلى أنه لا حاجة لربط الجرائم المسلطة على المرأة بتعديل المجلة الجزائية ونظرا لخطورتها فهي تتطلب نصا خاصا.

وبعكس ذلك، تمسك الموقف الأول بالمقاربة الأصلية للمشروع وتم التأكيد على اعتماد التنقيح بإلغاء بعض الفصول وتعديل أخرى حتى لا يجد القاضي نفسه أمام نصين متناقضين، ذلك أنه لا يمكن الفصل بين تعديل المجلة الجزائية والقانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة خاصة وأن جزء كبير من الفصول الجزائية الجديدة المدخلة بمقتضى هذا المشروع تمثل ظروف تشديد بالنسبة لجرائم عنف واردة في النص العام من

المجلة. وحيث بين أن هذا الجدل قد حسم في مجلس وزاري لفائدة الخيار الذي جاء به المشروع، فقد حظي هذا الموقف بقبول اللجنة.

وفي إطار تداولها حول الفصل 14 من المشروع والمخصص لإلغاء وتعويض بعض الأحكام من المجلة الجزائية نظرت اللجنة في **الفصل 208 (جديد)** المتعلق بالعنف دون قصد القتل والذي نتج عنه وفاة الضحية، حيث شددت الصيغة الجديدة من العقوبات المقررة بالفصل الأصلي من المجلة. وقد أكد بعض الأعضاء أن هذا الفصل أضاف جملة من ظروف التشديد. في حين رأى عضو آخر ضرورة اعتماد 208 مكرر وليس جديد مع إضافة فقرة في ظروف التشديد دون أن يلغى الفصل وذلك لتسهيل مقروئية النص القانوني مشيرا إلى أن هذا الفصل يتضمن تداخلا بين أحكام قوانين من طبيعة مختلفة الأول خاص بالعنف ضد المرأة والثاني القانون العام الجزائي المضمن في المجلة الجزائية، وقد رفضت اللجنة المقترح لنفس الأسباب التي جعلتها تتمسك بالمحافظة على المنهجية الأصلية للمشروع.

وبالنسبة **للفصل 226 ثالثا (جديد)** من مجلة الجزائية المتعلق بالتحرش الجنسي، اختلفت المواقف حول الفقرة الثالثة منه االمتعلقة بصور مضاعفة العقاب. كما أكد أن إسقاط الدعوى لم يعد موجبا ولا مبررا لتخفيف العقاب. و رغم التشديد في العقاب في جريمة التحرش الجنسي فإن القانون لم يتضمن الآليات التي تسمح بحماية الضحية لصعوبة اثبات ذلك. وفي المقابل، اقترح أحد الأعضاء التنصيص على ما يسهل عملية إثبات التحرش الجنسي المحمولة على الضحية. واعتبر رأي الأخذ بعين الإعتبار أن مكان الجريمة هو العمل لذلك من باب أولى وأحرى أن يتم إدراج هذه الأحكام في مجلة الشغل. كما طرحت مسألة صعوبة اثبات التحرش الجنسي باعتبار أن المرأة غالبا ما تكون عاجزة على تقديم الأدلة والبراهين. واقترح قلب عبء الإثبات بما يسهل على الضحية كسر جدار الصمت في جرائم العنف الجنسي عموما والتحرش على وجه الخصوص، اقتداءا بتجارب توصلت للحل بحمل عبئ الاثبات على الطرفين أو قلبه مثلما هو معمول به في مجلة الشغل. ولم تغير اللجنة في الصيغة الأصلية اقتداءا بالقاعدة العامة التي ترتكز على وجدان القاضي بالإستدلال بالقرائن التي تجعله يهتدي للقرار الصائب.

في الإطار ذاته، تم اقتراح الابقاء على التعريف التحرش الجنسي المضمن بالنص الحالي مع اضافة " وتعتبر تحرشا جنسيا الافعال أو الإشارات أو الأقوال ذات الطبيعة الجنسية ولو بدون تكرار". كذلك تم اقتراح الابقاء على **الفصل 226 رابعا** الذي يتعلق بالتتبعات في جريمة التحرش الجنسي، في حين ارتأى الفصل 41 من الأحكام الختامية للمشروع إلغاءه. صادقت اللجنة على حذف باعتبار أن أحكامه مستوعبة بالأحكام الجديدة لهذه الجريمة المصادق عليها في المشروع. وقد أكدت على مسائل عدة تعلقت خاصة بالعنف الاقتصادي والتشغيل في قطاعات النسيج والفلاحة والحضائر دون عقود، وحوادث الشغل، وارتفاع ساعات العمل والتأجير الضعيف، في إشارة إلى انتشار التحرش الجنسي في هذه القطاعات والحاجة للتغيير الجذري في الانماط الاجتماعية.

كما نظرت اللجنة في **الفصل 224 مكرر تجرم الإعتداء على القرين** وارتأى البعض أن هذا الفصل يحفظ كرامة المرأة وقيمتها الانسانية. وقد تعرض الاعضاء إلى سبل اثبات الاعتداء أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر. وقد أكد البعض أن الضحية هي المطالبة بالإثبات عن طريق شهود أو تسجيل ..... معتبرين الاستظهار بالشهادة الطبية غير كاف لذلك، وبالتالي من الضروري حسب تعبير البعض تحديد طريقة الاثبات . في حين رأى البعض الآخر أنها من اختصاص القضاء بالإضافة إلى أن مجلة الإجراءات الجزائية تنص على وسائل الاثبات ولا يمكن افراد جريمة معينة بطريقة اثبات خاصة بها. كما أشار أحد الأعضاء إلى أن استعمال عبارة "المتكرر" ليس بالضروري ومن المتجه حذفها، في حين أكد البعض الآخر على أهمية هذا المصطلح كي لا يصبح العنف منهجا وأسلوب معاملة بين الزوجين باعتبار أن مثل هذه الممارسات لها تأثير سلبي على الصحة النفسية للمرأة. كذلك تم تقديم مقترح تجريم الاغتصاب الزوجي باعتبار ضرورة بناء العلاقات الزوجية على الرضا. ودار النقاش حول العنف الاقتصادي الذي ينجر عنه العنف الزوجي، كما تم تثمين ما أتت به مقتضيات الفصل من تجريم للعنف المعنوي من خلال الإعتداء النفسي. وتذكيرا بحوادث شنيعة أطنبت وسائل الإعلام والتواصل الإجتماعي في تداولتها، تم اقتراح التوسيع في مجال انطباقه ليشمل القرين السابق والخطيب والخطيب السابق. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة استحسنت التوسع في تعريف الرابطة الإجتماعية، وعليه ناقشت مقترح ادراج العلاقات الحميمة في صور التشديد وقد سحب باعتبار أن القانون التونسي لم يتطرق إلى هذا النوع من العلاقات وما يجره من النقاش حول عدم شرعية العلاقة الحميمية. وفي السياق ذاته، أيدت اللجنة الإضافة التي أدخلتها الفقرة الثانية جديدة من الفصل 224 بتجريم اعتياد سوء معاملة القرين أو شخص في حالة استضعاف.

وتداولت اللجنة حول إمكانية إسقاط السلف أو الزوج المعتدى عليه حقه يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب الواردة **بالفصل 218 من المجلة الجزائية المتعلق بجرائم الضرب والجرح في فقرته 4** : وقد ثمن بعض الأعضاء إلغاءها مثلما ورد في الفصل **41** من باب الأحكام الختامية وذلك باعتبار إمكانية الإسقاط من شأنها أن تفتح المجال للضغط على الضحية في كل مراحل التتبع وصولا إلى تنفيذ العقاب، ودار النقاش حول مدى تعارض إلغاء هذه الأحكام مع التصور العام للجنة الذي عبرت عنه بالتنصيص صلب الفصل 13 من نفس المشروع على احترام إرادة المرأة الضحية بالنسبة للتتبعات الجزائية للجاني. وقد أجاب بعض الأعضاء أن التنصيص المذكور عن إرادتها ينحصر في إرادتها في رفع الدعوى من عدمها وبالتالي فإن تدقيق الصياغة من شأنه أن يرفع كل التباس بشأن التعارض. واعتبر أن إرادة المرأة تفرغ من معناها متى تجبر على سحب الدعوى أو إسقاط التتبع أو العقاب. وبخلاف ذلك اعتبر أحد الأعضاء أن التعارض مؤكد خاصة وأن إلغاء الإسقاط لا يحول دون الضعوطات التي يمكن أن توجه للمرأة لتتراجع عن إثارة دعواها ما تزال قائمة. فيما رأى موقف ثالث أن حذف هذه الإمكانية التي يخولها

القانون للمرأة يعد تراجعا على مكتسب سبق للقانون وأن اعترف لها به، وبالتالي فإن الحذف يتعارض مع الفقرة الأولى من الفصل 46 من الدستور التي تنص صراحة على أن "الدولة تلتزم بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها". بعكس ذلك خير أغلب أعضاء اللجنة التمسك بالصبغة الردعية للقانون، في مقابل التخلي على حق المتضررة في إيقاف التتبعات. أن الإلتزام المحمول على الدولة بالقضاء على العنف ضد المرأة يجعل من الجريمة تتجاوز صبغتها الشخصية والخاصة لتصبح مسألة تهم النظام العام ولا يرجع القرار حول مآل الدعوى للضحية المباشرة بل للنيابة العمومية بوصفها تمثل الحق العام.
ولئن ثمنت اللجنة هذه الإضافة لأهميتها في ضمان حرمة الأشخاص فإنها اعتبرت مضمونها غير كاف لأنه جاء عاما و لا بد من أحكام خاصة تكرس عقوبة مشددة بالنسبة لمن يقوم بهذه التجاوزات المتعلقة بها.

كما ناقشت اللجنة التنصيص على حذف الفصل 228 مكرر من المجلة الجزائية المتعلق **بالإعتداء بفعل الفاحشة على طفل بدون قوة.** وقد أيد بعض الأعضاء إلغائه باعتباره مستوعب في الأحكام الجديدة لكل من الفصلين 227(جديد) و 228 في فقرته الثانية، وقد تم مراعاة ذلك بإضافة أحكام تقضي بمضاعفة العقوبة في هذه الصورة. في حين تمسك البعض الآخر بالإبقاء عليه لاختلاف في موضوع الفصلين المذكورين استنادا إلى التمييز الفقه قضائي بين جريمتي الإغتصاب والإعتداء بفعل الفاحشة. وبناء عليه لم ترى اللجنة من داعي لإلغاء الفصل.
وفي مناقشتها للأحكام المضافة موضوع الفصل 15 من المشروع، تداولت اللجنة حول فصول من المجلة الجزائية. نظرت اللجنة في الفصل وإضافة فقرة ثالثة إلى الفصل 221 وإقرار عقوبة السجن 20 عاما لمرتكب اعتداء بتشويه أو بتر جزئي أو كلي للعضو التناسلي للمرأة. بما فيه من استباقية لمقاومة فكرة ختان البنات. علما وأنه سبق للجنة وأن ناقشت الترفيع العقوبة المسلطة على جريمة قطع عضو من البدن موضوع الفصل 219 (فقرة ثالثة جديدة) وأقرته.

وبخصوص إلغاء **الفصل 229 الذي ينص على مضاعفة العقاب** في الجرائم المنصوص عليها بالفصول 227 (مكرر) و228 و228 (مكرر) باعتبار أن الفصول التي تتضمن إحالة إليها ألغيت بدورها. ولاحظ بعض الأعضاء أنه بما أن اللجنة قررت حذف الفصل 227 مكرر (الجديد) بما يبقي على الفصل 227 مكرر الحالي من المجلة الجزائية، وكذلك الشأن بالنسبة للفصل228 (مكرر)، فالفصل لا يمكن أن يكون محل إلغاء وإنما يجدر تعديله. كما أبقت اللجنة على **الفصل 239** التي تنص على أنه "يترتب عن زواج الجاني بالبنت التي فر بها إيقاف المحاكمة أو تنفيذ العقاب" لأن في إلغائه ما يتعارض مع ما سبق وأن صادقت عليه اللجنة من إلغاء للفصل 227 مكرر (جديد) والحفاظ على النص الحالي للفصل المذكور. في حين صادقت اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين على إلغاء الفقرة الثانية من **الفصل**

319 الذي ينص على أن إسقاط الحق في جرائم العنف الخفيف يوقف التتبعات. والغاية هي إبعاد الضحية على الهرسلة.

2- أحكام جزائية خاصة:

ناقشت اللجنة **الفصل 16 المتعلق بمضايقة امرأة في مكان عمومي**، واختلفت الآراء بين من يرى ضرورة لاعتماده أو حذفه، ومن اكتفى بإدخال بعض التعديلات على هذا الفصل باتجاه التخفيف من العقوبة احتراما لمبدأ التناسب بين الفعل والجزاء. في هذا الإطار، تم اقتراح مراجعة بعض العقوبات. وتحفظ أحد الأعضاء على العقوبة بالسجن ملاحظا الإفراط في الطابع الزجري لمضايقة في الطريق العام، باعتبار العقوبة مبالغ فيها ولا تتناسب مع الفعل المجرم. فيما اشترط أحد النواب أن يكون قد نتج عن فعل المضايقة ضرر لمعاقبته. وقد أيد بعض الأعضاء حذف العقوبة السالبة للحرية والإقتصار على العقوبة المالية ورأى في ذلك مراعاة لسن مرتكب الفعل الذي عادة ما يكون قاصرا. فيما أكد موقف على أن العنف اللفظي ظاهرة منتشرة بين الشباب خاصة فئة عمرية تنتمي للطفولة ومعالجتها لا يمكن أن تكون بأسلوب الزجر وإنما بالتثقيف والتربية واقترح حذف العقوبة بالسجن وقد استند عضو آخر على نفس الأسباب ليقترح إلغاء الفصل برمته لما رأى أنه من الأجدى فتح حوار مجتمعي حول الظاهرة. وبعكس ذلك اعتبر أحد الأعضاء أن الإفلات من العقاب أمرا غير مقبول، وأن التنصيص على سنة سجن لا يحول دون تطبيق العقوبة الأخف. فإلى اليوم ركز التطرق إلى العنف على المرأة في الفضاء الخاص بينما ظل نفاذ المرأة إلى الفضاء العام هامشيا بسبب التغييب القانوني للمسألة لذلك خصص النص الجديد أحكاما لحل هذا الإشكال. واعتبر عضو آخر أن مكان العمل يدخل في مفهوم الفضاء العام لذلك من الأجدر حذف التنصيص من هذا المشروع وإدراجه في مجلة الشغل. وتم معارضة هذا الرأي استنادا إلى أن الفضاء العام أوسع من مكان العمل. وفي موضوع متصل، أكد بعض الأعضاء على ضرورة تدقيق بعض العبارات الواردة بالفصل على غرار المكان العمومي واقترح أحد الأعضاء حذفها والإكتفاء بفعل المضايقة لتلافي تعدد التأويلات، معتبرا أن الجريمة تبدو غير واضحة لأنها لا تستند إلى أفعال محددة. وبخصوص ملاحظة حول انطباق الفصل وصعوبة الإثبات، أوضح بعض الأعضاء أن وسائل الاثبات تضبطها مجلة الإجراءات الجزائية لكل الجرائم على حد السواء كما أن العبارات المعتمدة مضمنة بالمجلة الجزائية وهي معرفة في فقه القضاء بما في ذلك عبارة "خدش الحياء". وفي هذا السياق ناقش الاعضاء ضرورة التمييز بين جريمتي التحرش الجنسي والمضايقة معتبرين أن التحرش الجنسي هدفه إشباع حاجة جنسية، في حين أن المضايقة لا تصل الى الغايات الجنسية ولا تتم في الأماكن المغلقة بل في فضاء عام. و باستيفاء النقاش حول مختلف المسائل المطروحة، ارتأت اللجنة التأكيد على التجريم وحصر الخلاف في العقوبة المستوجبة ضمانا لنص قانوني يتلاءم مع الواقع، حين قررت التخفيف في العقوبة المقررة للأفعال المذكورة من سنة سجن إلى مدة ثلاثة أشهر و بخطية قدرها خمسة مائة دينارا أو بإحداهما.

وبخصوص **الفصل 17 المتعلق بالتمييز في الأجر بين الجنسين** فقد أكد أغلب الأعضاء على تفشي هذه الظاهرة خاصة بالنسبة للقطاع الفلاحي معتبرين أن عدم المساواة في الأجر هو شكل من أشكال العنف الاقتصادي وهو بالتالي عنف مسلط على المرأة ويجب تجريمه. في حين اقترح أحد الأعضاء حذف الفصل وترحيله إلى مجلة الشغل. لتلافي تشتت النصوص القانونية.

أما بالنسبة **للفصل 18 المتعلق بجريمة تشغيل الأطفال كعملة منازل،** فقد اقترح بعض الأعضاء حذفه باعتبار تعهد لجنة وزارية بمراجعة كل التشريعات المتعلقة بعمل الأطفال بما في ذلك الخدمة المنزلية. وقد بينت ممثلة الوزارة أنه بصدد الاعداد لمقاربة شاملة من خلال تخصيص باب كامل يتعلق بالطفل الضحية في مجلة حماية الطفل قصد حماية كل الاطفال المعرضين للعنف والاستغلال الاقتصادي والجرائم المنظمة والاتجار بالأشخاص ... مع اعتبار الإنقطاع المدرسي سببا من أسباب العنف المسلط على الفتيات المنحدرات من الوسط الريفي وأغلبهن تتوجهن لعمل المنازل الأمر الذي يستوجب وضع حد له. فيما اعتبر أحد الأعضاء أن محله مجلة الطفل. من أجل لتفادي تشتت النصوص القانونية. في حين رأى بعض الاعضاء ضرورة النظر في هذا الفصل يدخل في إطار العنف ضد المرأة لأنه في الواقع أغلب عملة المنازل من الفتيات القاصرات. يبقى على الطرف الحكومي الأخذ بعين الاعتبار لاحقا التعديل الذي ستدخله اللجنة على هذا الفصل.

في نفس السياق، تطرقت اللجنة بالنقاش إلى **الفصل 42** الذي ينص على إلغاء الفصول 2 و3 و4 و5 و6 و9 و10 من القانون المتعلق بحالة عملة المنازل باعتبار تعارض أحكامها مع ما صادقت عليه اللجنة من تجريم **تشغيل أو التوسط بتشغيل الأطفال كعملة منازل**. وقد لاحظ أحد الأعضاء أن حذف الفصول المذكورة من القانون يفرغه من محتواه وطرح تساؤلا حول إمكانية إلغاء كامل القانون وتضمين ما زاد من أحكام على الفصول المقترح حذفها صلب القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. كما طرح أحد الأعضاء تساؤلا حول مصير الأطفال الذين وقع فعلا تشغيلهم بصفة مخالفة للقانون. وقررت اللجنة الإكتفاء بإلغاء الفصول المذكورة لأن الفصل في إلغاء القانون في مجمله من عدمه يجب أن يمر عبر خطة كاملة لإصلاح منظومة عملة المنزل على نحو ما صرحت به وزارة العدل.

كما تولت اللجنة النظر في **الفصل 19 الخاص بزجر صور من التمييز الإقتصادي بالإمتناع** كرفض تشغيل الضحية. و بخصوص **الفصل 20** الذي يعفي من العقاب المقرر بالفصل 19 من هذا القانون إذا كان سبب التمييز يتمثل في الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية أو عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا للتشريع المتعلق بالشغل. وقد قبلت اللجنة مقترح حذفه باعتبار الاستثناءات المضمنة به من شأنها إفراغ المبدأ الذي نص عليه الفصل 19 من محتواه.

وبخصوص **الفصلين 36 و37** المتعلقين بترتيب عقوبات على كل من يتصدى لتنفيذ قرارات الحماية أو يتعمد خرقها بما في ذلك المحاولة فقد اختلفت الآراء حول من يرى ضرورة المحافظة على التنصيص على العقوبة وترك السلطة التقديرية للقاضي، ومن يرى ضرورة التخفيف من العقوبة الواردة بالنص الأصلي. وقد اقترح أحد الاعضاء التراجع عن العقوبات السالبة للحرية. كما تم اقتراح ان تتراوح العقوبة بين 3 و 6 أشهر أو بخطية قدرها ألف دينار أو كلتا العقوبتين وقد قبلت اللجنة بأغلبية الاعضاء تعديل الفصل وفقا للمقترح الأول.

3- الأحكام الإشكالية موضوع الفصول 227(جديد) اغتصاب والفصل 227 ثالثا زنا المحارم والفصل 227 مكررمواقعة أنثى برضاها.

بإنهاء مناقشاتها حول الفصول المتعلقة بالعقوبات و التي سبق لها وأن أجلت الفصل فيها من أجل تعميق النقاش بخصوصها إلى حين الأنتهاء من التداول حول فصول المشروع في كليتها، تداولت اللجنة من جديد حول فصول إشكالية نالت الحظ الأوفر من النقاشات.

وفي ناقاشاتها **لجريمة الإغتصاب موضوع الفصل 227 (جديد)**، وقد استحسن أغلب أعضاء اللجنة التطور من خلال التوسيع في مفهوم الإغتصاب، بما أدخله هذا الفصل المنقح من تغييرات اعتبرت نقلة نوعية في تعريف جريمة الإغتصاب، من ذلك تعويض عبارة " المواقعة بدون رضا" في النص الحالي بعبارة "الاغتصاب" في النص الجديد وإدراج تعريف لجريمة الاغتصاب وذلك على غرار ما هو هو مكرس في القوانين المقارنة التي لا تميز بين الجنسين في تجريم الاغتصاب. وأنه من الضروري سحب نفس التمشي الذي تم اعتماده في نص القانون بأكمله، بالتطرق إلى الأطفال الذكور والإناث على قدم المساواة لإضفاء الشمولية على القانون.

كما لاحظت اللجنة التجديد على مستوى تعريف الاغتصاب والتطور التشريعي من خلال التوسيع في مفهوم الإغتصاب. وأكد الأعضاء أن تعريف الاغتصاب في هذا الفصل من شأنه إلغاء التمييز بين الإغتصاب والإعتداء بفعل الفاحشة كفعل منفصل وقع تجريمه بالمجلة الجزائية. وقد اقترح أحد الاعضاء حذف مصطلح "الايلاج" الواردة ضمن هذا الفصل أو تعريفها بوضوح. وأجاب موقف آخر بأنها معرفة فقه قضائيا. فيما اقترح البعض الآخر استثناء الاغتصاب الزوجي من العقاب المنصوص عليه بهذا الفصل من التعريف بغاية الاكتفاء بعقوبة السجن بـ 5 سنوات فقط. وعلى إثر هذا النقاش قررت اللجنة تكوين فريق عمل للنظر في هذا الفصل ومد اللجنة بمقترح صياغة.

وفيما يخص تحديد العقوبة في جريمة الاغتصاب، فقد تم اقتراح الابقاء على العقوبات المضمنة بالفصل 227 الحالي مع عدم استثناء تطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية. كما تم تثمين حذف عقوبة الإعدام وتعويضها بعقوبة السجن لمدة عشرين

عاما بما يتلاءم مع النصوص الدولية التي تجرم الفعل وتسلط على مرتكبيه عقوبات مشددة دون أن تصل إلى عقوبة الإعدام. حيث اعتبر موقف أن التنصيص على عقوبة الإعدام وبشكل عام التشديد في العقوبات أثبتت التجربة أنه لم يكن ليجدي نفعا. وفي بيان أن النص الحالي يجرم الاغتصاب لكن مع الحاجة لتوضيح ذلك، نبه عضو من اللجنة إلى وجود مغالطة شائعة للرأي العام تتمثل في أن القانون التونسي يكرس تزويج المغتصب من الفتاة في حين أنه يعاقبه بالإعدام فعل الإغتصاب.

وفي نفس الإطار ناقشت اللجنة **مسألة سن الأهلية الجنسية،** لارتباط تحديد سن التمييز الجنسي بنظام الحماية وبنظام المحاسبة الجزائية. وأكد بعض الأعضاء على الترفيع في سن الأهلية الجنسية كحل مناسب للإشكالات المطروحة. واقترح تعويض سن 13 سنة ب16 عاما. في حين يعتبر هذا الفصل أن الرضا منتفيا إلى حدود سن 13 عاما كاملة. وهنا بطرح التساؤل حول منطق التمييز بين الطفل بعمر الثالثة عشر والطفل إلى حدود العشر سنوات مع الإشارة إلى التفرقة بين تعريف الرضا على معنى مجلة حقوق الطفل والرضا في القانون العام استنادا إلى الإجتهادات فقه القضائية التي ذهبت باتجاه اعتماد سن 16 سنة منطلقا للتمييز الجنسي. وقد أجابت ممثلة وزارة العدل أن تحديد سن 13 سنة لانعدام الرضا مرتبطا بالمنظومة القانونية التونسية التي تعتبر الطفل غير مميزا إلى حدود سن 13 عاما، وبالتالي لا يتوفر فيه الرضا في الطفل الذي لم يبلغ سنه ثلاثة عشر عاما كاملة ويتمتع بقرينة غير قابلة للدحض على عدم التمييز. و بناء عليه، أوصت بعدم الاستعجال في الترفيع في السن الى 16 عاما. وطرح التساؤل حول مآل الطفل الفاعل في جريمة المواقعة ممن تجاوز سنه الثالثة عشر دون 18 عشرة عاما، بملاحظة التضارب بين مجلة حقوق الطفل والمجلة الجزائية التي تعتبر الطفل في هذه السن فاعلا وتتم معاقبته. وفيما يخص القرينة المطلقة في انعدام الرضا المبنية على أساس عدم تجاوز الضحية سن الثالثة عشر عاما كاملة، فقد أكد الأعضاء على ضرورة إدراج شرط فارق السن بين الجاني والضحية ليتم بناءا عليه دحض القرينة في عدم الرضا بالعلاقة وتطبيق العقوبة المنصوص عليها في حال ثبوت الاغتصاب من عدمه في حال ثبوت الرضا. وشدد هذا الموقف على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار سن المعتدي والفارق في السن بين الطرفين ومدتها. وقد قبلت اللجنة إضافة التنصيص على أن يفوق سن الجاني سن الضحية بـــــ 3 سنوات، أي أن فارق السن بين الضحية والمعتدي يجب أن يكون 3 سنوات على أقل تقدير، كصيغة توافقية تعكس تعامل المشرع مع الجنسين على حد السواء وهو التشريع لعقاب يتماشى مع عمر الجاني لا سيما إن كان طفلا وذلك لترك امكانية دمجه في المجتمع، مع التأكيد أن الغاية من هذا النص حماية الضحايا وفي نفس الوقت انتهاج مقاربة برغماتية تضمن نفس الحقوق للجاني والمجني عليه.

وبالنسبة **للفصل 227 ثالثا الذي تضمن اضافة جريمة "زنا المحارم"**، فلئن كان إجماع الأعضاء حاصلا حول تجريم الفعل وأن السكوت على مثل هذه الجرائم يعتبر تهربا من تحمل المسؤولية، إلا أنه لم يكن كذلك بالنسبة لتسمية الجريمة وتعريفها وتحديد العقاب المستوجب لردعها. حيث تمسك موقف وحيد بعبارة "زنا المحارم" واعتبرها الأنسب لتوصيف الفعل متى توفر عنصر الرضا. وبالتالي فقد

رفض مصطلح "سفاح القربى" لعدم وجوده بالمنظومة الجزائية. وبرر موقفه بأن النص القانوني القائم في تعريف الزنا لا يخلو من النقائص التي أثرت سلبا على المجتمع التونسي والتي يجدر تجاوزها لا تعميقها.

كما تم اقتراح تبني عبارة "اغتصاب القربى" التي أثارت بدورها نقاشا حول امكانية توفر عنصر الرضا في بعض الحالات، على نحو ما عبر عنه الموقف الثاني. في حين ارتأى موقف آخر أن تعويض عبارة "زنا المحارم" بمصطلح "سفاح القربى" يجنب الخلط والتداخل مع جريمة مستقلة ومنفصلة وهي جريمة الزنا مثلما عرفها الفصل 236 من المجلة الجزائية والتي تشترط ركن الزواج.

أما بالنسبة لتعريف الجريمة فقد لاحظ بعض الأعضاء أن التعريف الوارد في المشروع غير مقبول باعتباره يعرفها كعلاقة جنسية مبنية على الرضا، في حين تعتبر شكلا خطيرا من أشكال العنف المسلط على الضحية. فبعكس الموقف الأول، أكد أغلب الأعضاء أن توفر رابط القرابة المعنية يمثل قرينة على غياب عنصر الرضا بالعلاقة. بالتالي لا حديث عن جريمة زنا لغياب مفترض للعلاقة الرضائية. وأكد موقف على أهمية انسجام بعض فصول هذا القانون مع المنظومة القانونية الجزائية، لما اعتبر أن عدم التجانس في ظروف التشديد يشكل مصدرا للتناقض وعدم الوضوح. وقبلت اللجنة تغيير التسمية من زنا المحارم إلى سفاح القربى. أما الإضافة المضمونية التي أدخلتها اللجنة على هذا الفصل فتتمثل في التنصيص على أن العقاب يكون بالسجن بقية العمر إذا ارتكبت جريمة سفاح القربى ضد طفل ذكرا كان أو أنثى سنه دون الثالثة عشرة، اقتناعا منها بخطورة الفعلة وفضاعتها.

كما أثار النقاش حول **الفصل 227 مكرر (جديد) جريمة مواقعة أنثى برضاها** جدلا، وقد تطرق النقاش إلى فلسفة الفصل وتعريف الجريمة وأبعاد التنقيح الذي أدرجه. وتجدر الإشارة إلى أنه منذ انطلاق المداولات وفي مرحلة أولى من النقاشات تم اعتبار أن مشروع القانون الثاني المعروض لم يعد له مكان إذا تمت المصادقة على هذا الفصل وأنه في انتظار انعقاد مجلس وزاري ليقرر سحبه باعتبار أنه لا يمكن اعتماد مشروعين في نفس الوقت. وقد تم التأكيد على تلافي التسرع في الفصل في المسألة بما أن عرض المشروع المذكور تم على إثر حادثة اغتصاب الطفلة وما تبعها من جدل حول قرار قاضي الأسرة بالمحكمة الإبتدائية بسليانة بتزويجها من مغتصبها وما أثاره من انتقادات وموقف المجتمع المدني الرافض لإفلات الجاني من العقاب بمجرد تزويج الفتاة منه.

وبخصوص تعريف الجريمة، تم تسجيل العديد من الاستفسارات حول سن الأهلية الجنسية والدعوة إلى مراجعتها. حيث أكد بعض الأعضاء أن الموافقة على العلاقة تكون غير جدية متى صدرت عن قاصرة. فعلى الرغم من أن العلاقة رضائية إلا أنها تعتبر اغتصابا بالرجوع إلى سن المجنى عليها. و قد تم التأكيد على ضرورة الرجوع إلى مفهوم الرضا لأنه لا يصدر إلا معيبا في صورة كانت

الضحية قاصرة أو فاقدة للتمييز. فلا بد من تعريف الرضا على معنى حقوق الطفل وليس الرضا في القانون العام. وفي إطار المناقشات حول الفصل، أفادت ممثلة الوزارة أن نص المشروع رفع سن الرضا إلى 16 سنة، وبالنسبة لمن هو بين 16 إلى 18 سنة فيتم تكييف الجريمة على أنها جنحة باعتبار مجلة حماية الطفل ولا يحكم بعقوبات سالبة للحرية. فالرضا لا يكون صحيحا ويكون الزواج معيبا. وقد أكد الاعضاء على ضرورة أن يكون الجاني راشدا ليتسنى مسائلته جزائيا وعلى عدم معاقبته إن كان قاصرا. باعتبار الفصل ينص على علاقات جنسية رضائية وبالتالي يجدر التنصيص على فارق السن بين طرفي العلاقة، في إشارة إلى وجود تمييز في المشروع من خلال اعتبار الطفل سنه بين 13 و18 سنة مميزا جنسيا موضوع مؤاخذة جزائية في حين اعتبرت الطفلة من نفس السن غير مميزة. وفي نفس الإطار، تم اقتراح التنصيص على أن سن الجاني يجب أن تتجاوز سن الضحية بثلاث سنوات على غرار ما تم اعتماده في معاقبة الإغتصاب، وقد أشار بعض الأعضاء أن الإضافة من شأنها أن تخرج بسن الجاني عن تعريف الطفل الذي يعتمد سن الثمانية عشر عاما.

في حين رأى موقف مخالف في الجريمة المتعلقة بمواقعة أنثى برضاها توفر جميع أركان جريمة الزنا حسبما يعرفها الشرع والذي يتطرق للجريمة المذكورة بتعريف مخالف لما ورد بالمجلة الجزائية. واعتبر أن التوجه الذي يكرسه الفصل 227 مكرر (جديد) يتعارض مع الفصل الأول من الدستور تونس دولة الإسلام دينها. واقترح إفراد جريمة مواقعة أنثى برضاها بفصل جديد صلب المجلة الجزائية يكون 236 مكرر وتغيير الصيغة الواردة في هذا النص. وعليه فقد اقترح ضرورة اعتماد العقوبة باعتبارها جريمة زنا حسب تعبيره.

وقد أوضح عضو آخر انتفاء مفهوم الإغتصاب بالنسبة للجريمة موضوع هذا الفصل، باعتبار المواقعة تمت دون إرغام وأن سن الفتاة تجاوز الثالثة عشر عاما كاملة كحد معتمد لغياب التمييز. واختلفت المواقف بين من يرى أن الفعل لا يندرج ضمن موضوع هذا المشروع المتعلق بالعنف ضد المرأة حال أن العلاقة توفر فيها جانب من رضائية، وقد استغرب علاقة هذا الفصل الذي يهتم بالعلاقات الجنسية الرضائية بهدف هذا القانون الذي يسعى للتصدي لكل جرائم العنف ضد المرأة. وانتهى إلى اقتراح حذف هذا الفصل من هذا القانون ومناقشته لاحقا ضمن مشروع القانون المتعلق بتنقيح بعض أحكام من المجلة الجزائية المحال على اللجنة. وبين موقف ثان يربط بين النص وحماية المرأة من العنف والتصدي لجريمة مواقعة القاصرة وتبعاتها. وفي نفس السياق، اعتبر أن العنف مفترض لأن الرضا لا يعد مكتملا متى صدر عن القاصرة وأن مفهوم العنف ضد المرأة يعد حاضرا متى لم يتوفر الرضا.

وحيث شددت بعض الآراء على ضرورة التريث في مناقشة هذا القانون واعتماد نقاش وطني وتناوله ليس من جانب ايديولوجي بل من جانب عقلاني مع مراعاة تاريخ البلاد وأسسها و تأكيد إرادة المشرع في وضع قانون يوحد التونسيين. حيث برزت الحاجة إلى الحوار لتوضيح الأبعاد الحقيقية للمشروع، ونظرا لتسجيل تباعد في وجهات النظر، ارتأت اللجنة التريث في مناقشة هذا الفصل ومزيد التشاور حوله بغاية التوصل إلى حل توافقي.

وباستئناف مداولاتها حول الفصل 227 مكرر، لاحظت اللجنة أن الفارق الجوهري بين صيغتي الفصلين يكمن في أنه في النص الحالي الزواج يوقف التتبع القضائي أما في النص الجديد فالتتبع القضائي يبقى قائما حتى في صورة الزواج. فالقاسم المشترك بين الفصلين هو علاقة رابطة الزواج بمآل التتبعات. وقد أوضح بعض الأعضاء أن الجديد في هذا القانون هو أن الزواج يبقى حقا شخصيا لكنه لا يحول دون العقوبة ولا يسمح بالإيقاف الآلي للتتبعات أو لآثار المحاكمة في تأكيد على أن مؤسسة الزواج يجب أن تنبني على الرضا والاختيار وليس على إثر ارتكاب جريمة أو لجبر الضرر حسب تعبير أحد الاعضاء، فالزواج في هذه الحالة ليس جبرا للضرر بقدر ما هو ضرر آخر يسمح الفصل الحالي بإلحاقه بالضحية. وتم ملاحظة أن الموقف الديني يتسم بالتحفظ كلما تعلق الأمر بحقوق المرأة، رغم أن المشروع يتطابق مع توطئة الدستور ومبادئه التي لا تتعارض مع الدين لقيم الأسرة ولا تخوف من تفككها. بل أكثر من ذلك فإنه سيعيد التوازن إلى الأسرة. كما تم التذكير بأن جهة المبادرة أكدت أنه لا يجب الافلات من العقاب بمجرد تزويج الفتاة من المغتصب مبرزة أن تونس قد أمضت على جل الاتفاقيات الدولية والتي من شأنها أن تتعارض مع معالجة للمسألة بتزويج القاصرات بمقتضى أحكام بالترشيد تبعا لحادثة مواقعة. وقد اشار بعض الاعضاء إلى أن مؤسسة الزواج لا يمكن أن تتحول لا إلى مؤسسة عقابية ولا كشكل للتعويض على إثر اقامة علاقة جنسية رضائية بين طرفين. تأسيسا على فكرة أن الزواج حق مفاده أنه للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحرية الكاملة في اختيار القرين دون ضغوطات وتدخلات من أي جهة كانت. فالزواج المفروض على القاصرين هو بمثابة العقاب المسلط على كليهما. كما رأى هذا الموقف أن لزواج ليس هدفا في حد ذاته بل مؤسسة يجدر بناؤها على أسس أكثر صلابة. من ذلك يجدر التفكير في برنامج تأهيل للشباب المقبلين على الزواج. وضع ضمانات وسبل إنجاح الزواج في هذه الحالة. وفي السياق ذاته لاحظ أحد الأعضاء أن الرضا الصادر عن القاصرة على إثر المواقعة لا يكون صحيحا وبالتالي فالزواج يعد معيبا.

فيما أشار بعض النواب إلى أنه حفاظا على الإنسجام بين فصول المشروع فإن الفصل 13 المعدل من طرف اللجنة نص على احترام إرادة الضحية بالنسبة للمرأة المعنفة. و لم يجد البعض الآخر من الأعضاء من تعارض بين أحكام المشروع لاختلاف السياق الذي وردت فيه كل من أحكام الفصل 13 والفصل 227 (مكرر) من المشروع. وقد تم تسجيل موقف مخالف للموقف السابق حين اعتبر أحد الأعضاء أن الزواج حتى في هذه الصورة يحافظ على طابعه الإختياري بما أن المواقعة موضوع الفصل 227 مكرر في حد ذاتها رضائية، استنادا إلى أن الأصل هو أن المواقعة تمت دون إرغام وما ينص عليه القانون من انعدام الرضا مفترض. وقد أكد بعض الأعضاء أن النص الجديد لا يأخذ بعين الإعتبار الواقع الإجتماعي لبعض المناطق التونسية. كما أن الزواج يكون ضروريا في بعض الحالات وذلك لتفادي الفضيحة والحفاظ على سمعة المجني عليها. كما تم التأكيد على أن الترشيد

بالزواج في صورة المواقعة الرضائية يمكن أن يمثل آلية قانونية لتسوية بعض الوضعيات وأن الخيار المعتمد في الفصل 227 مكرر الحالي فيه مراعاة لطبيعة المجتمع في الأوساط المحافظة التي تعتبر هذه الجريمة ضمن جرائم الشرف، أضف إلى ذلك ما يمكن أن يخلقه حذف الإمكانية من تعقيدات في غير مصلحة الضحية، حيث يزداد الأمر تعقيدا بوجود طفل نتيجة الجريمة. وقد استغرب أحد الأعضاء من حذف مؤسسة الترشيد بمقتضي ترخيص قضائي ونبه إلى الاشكاليات الواقعية التي يمكن أن تترتب على ذلك. كما تم تسجيل رأي حصر الإشكال في ترك سلطة تقديرية واسعة للقاضي في الترشيد لزواج القاصر دون ضوابط السن. حيث أكد أحد الأعضاء على ضرورة الترفيع في سن الأهلية الجنسية وليس مناقشة إلغاء الفصل 227 (مكرر) من عدمه و ذلك اعتبارا لما قد ينجر عنه من انعكاسات على المستوى الاجتماعي. مشيرا إلى أنه من الأجدر الزيادة في الضمانات وعدم التسرع في حذف هذه المؤسسة قد شكلت حلا لعدة مشاكل واقعية. وعبر أحد الأعضاء عن انشغاله بسبب أن الأحكام الجديدة لا تترك للقاضي فرصة لتقييم الوضعيات حسب الظروف والملابسات الخاصة بكل قضية وبما يتماشى مع بعض الحالات، في اشارة إلى الحاجة للإعتراف للقاضي بسلطة تقديرية ليراعي الوضعيات الاجتماعية، و ليجتهد في اختيار الحلول المناسبة. واستشهد نفس التوجه داخل اللجنة بعجز المنظومة التشريعية الحالية رغم صرامتها على حماية المرأة. حين اعتبر أن الزواج كمخرج من تطبيق العقوبات السالبة للحرية في انسجام مع التوجه الجديد الذي يحكم إصلاح السياسة الجزائية للدولة بالبحث عن البدائل لإيجاد الصيغة الملائمة التي تجنب العقوبة الآلية. دور المشرع تغيير نظرة المجتمع للمسألة.

وفي إطار البحث عن صيغة توافقية للنص، سجل التقدم ببعض بمقترحات في التخفيف من العقاب ذلك الحط من العقوبة لتصبح ثلاث سنوات عوض الخمس، والتأكيد على أن الفصل الجديد لا يمنع من تطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية.

وإذ تكشف خلاصة النقاشات عن نظرتين مختلفتين للموضوع، أولاها ترى الحاجة لأن يوقف الزواج التتبعات، ورؤية ثانية تدافع على حذف هذه الإمكانية. وتبين حسب بعض الأعضاء أن خيار الحذف على نحو ما جاء به الفصل الجديد لا يخلو من التسرع وأنه من الأجدر التريث إلى ما بعد التساؤل حول فحواه لمزيد التوضيح. واعترافا بأن الفصل في المسألة ليس بالأمر الهين، علما وأن اللجنة قد قررت تأجيل البت في هذا الفصل في أكثر من مناسبة. وتلافيا لتعطيل المصادقة على المشروع، تم اعتبار إلغاء الفصل الإشكالي مثلما ورد في المشروع لا يعدو أن يكون سوى تأجيل البت في المسألة، وقبلت اللجنة بأغلبية الأعضاء مقترح حذف الفصل 227 مكرر (جديد) وترحيل مناقشته إلى إطار آخر ضمن المبادرة التشريعية الخاصة به مثلما تم تقديمها بمشروع مستقل، وذلك في إطار حوار واسع ليكون قانونا يخدم توازن المجتمع في إطار ثوابت دستور 2014.

ثالثا قرار اللجنة:

قررت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على مشروع القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في صيغته المعدلة وتوصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجنة
عماد الخميري

المقرر
أيمن العلوي

صيغة اللجنة

مشروع قانون أساسي
يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول:

يهدف هذا القانون إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الانسانية، وذلك باتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهد بهم .

الفصل 2:

يشمل هذا القانون كل أشكال التمييز والعنف المسلط على المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين مهما كان مرتكبوه وأيّا كان مجاله.

الفصل 3:

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

- المرأة: تشمل سائر الإناث بمختلف أعمارهن.

- الطفل: كل شخص ذكرا كان أو أنثى على معنى مجلة حماية الطفل.

- العنف ضد المرأة : كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضاً التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة.

- العنف المادي : كل فعل ضار أو مسيئ يمسّ بالحرمة أو السلامة الجسدية للمرأة أو بحياتها كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحرق وبتر أجزاء من الجسم والاحتجاز والتعذيب والقتل.

- العنف المعنوي : كل اعتداء لفظي كالقذف والشتم أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوق والحريات والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها.

- العنف الجنسي : كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التغرير أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية.

- الاستغلال الاقتصادي: كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه حرمان المرأة من الموارد الاقتصادية كالحرمان من المال أو الأجر أو الاحتياجات الحيوية، والتحكم في الأجور أو المداخيل، وحظر العمل أو الإجبار عليه.

- التمييز ضد المرأة : كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من آثارها أو أغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات على أساس المساواة في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الإعاقة.

ولا تعتبر تمييزا الإجراءات والتدابير الإيجابية الرامية إلى التعجيل بالمساواة بين الجنسين.

- حالة استضعاف: الوضع الذي تعتقد فيه المرأة أنها مضطرة للخضوع للاستغلال والعنف الناجم خاصة عن صغر أو تقدم السن أو حالة المرض الخطير أو حالة الحمل أو حالة القصور الذهني أو البدني التي تعوقها عن التصدي للجاني.

- الضحيّة: المرأة والأطفال المقيمين معها الذين أصيبوا بضرر بدني أو معنوي أوعقلي أو نفسي أو اقتصادي، أو تمّ حرمانهم من التمتع بحرياتهم وحقوقهم، عن طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 4:

تتعهد الدولة بالإحاطة بالمرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها، وذلك وفق المبادئ العامة التالية :

- اعتبار العنف ضد المرأة شكلا من أشكال التمييز وانتهاكاً لحقوق الإنسان،

- الاعتراف بصفة الضحية للمرأة والأطفال المقيمين معها المسلّط عليهم عنف،

- احترام إرادة الضحية في اتخاذ القرار المناسب لها،

- احترام وضمان سرّية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للضحية،

- إتاحة الفرص المتكافئة للحصول على الخدمات في جميع المناطق والجهات،

- توفير الإرشاد القانوني لضحايا العنف وتمكينهم من الإعانة العدلية.

- التعهد بمرافقة ضحايا العنف بالتنسيق مع المصالح المختصة من أجل توفير المساعدة الاجتماعية والصحية والنفسية الضرورية وتيسير إدماجهم وإيوائهم في حدود الإمكانيات المتاحة.

الفصل 5:

تلتزم الدولة بوضع السياسات الوطنية والخطط الاستراتيجية والبرامج المشتركة أو القطاعية بهدف القضاء على جميع أشكال العنف المسلط على المرأة في المجال الأسري والمحيط الاجتماعي والوسط التربوي والتكويني والمهني والصحي والثقافي والرياضي والإعلامي، واتّخاذ التراتيب والتدابير اللازمة لتنفيذها.

الباب الثاني
في الوقاية والحماية من العنف ضد المرأة
القسم الأول
في الوقاية من العنف ضد المرأة

الفصل 6:

تتخذ الدولة كل التدابير اللازمة للقضاء على كل الممارسات التمييزية ضد المرأة خاصة على مستوى الأجر والتغطية الاجتماعية في جميع القطاعات ومنع الاستغلال الاقتصادي للمرأة وتشغيلها في ظروف قاسية أو مهينة أو مضرة بصحتها وسلامتها وكرامتها.

الفصل 7:

على الوزارات المكلفة بالتربية والتعليم العالي والتكوين المهني والصحة والشباب والرياضة والطفولة والمرأة والشؤون الدينية اتخاذ كل التدابير الكفيلة بوقاية المرأة من العنف ومكافحته في المؤسسات الراجعة إليها بالنظر، وذلك من خلال:

- وضع برامج تعليمية وتربوية تهدف إلى نبذ ومكافحة العنف والتمييز ضد المرأة وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتثقيف الصحي، والجنسي،

- تكوين المربين والساهرين على المجال التربوي حول المساواة وعدم التمييز ومكافحة العنف لمساعدتهم على معالجة قضايا العنف في الفضاء التربوي.

- تنظيم دورات تدريبية خاصة في مجالات حقوق الانسان وحقوق المرأة وحمايتها من العنف ومكافحته لفائدة الموظفين العاملين في هذه المجالات،

- اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الانقطاع المدرسي المبكر خاصة لدى الفتيات في جميع المناطق،

- إحداث خلايا إصغاء ومكاتب عمل اجتماعي ونوادي صحية بالتعاون مع الأطراف المعنية،

- نشر ثقافة التربية على حقوق الإنسان لدى الناشئة.

الفصل 8:

على الوزارة المكلفة بالصحة وضع برامج متكاملة قصد مقاومة العنف ضد المرأة في التدريس الطبي وشبه الطبي والتكفل بتدريب العاملين في المجال الصحي في جميع المستويات لكشف وتقييم كل أشكال العنف ضد المرأة والوقاية منه والفحص والعلاج والمتابعة بغرض التعهد بالمرأة والأطفال المقيمين معها ضحايا العنف.

كما تتولّى توفير فضاءات خاصة باستقبال ضحايا العنف وتقديم الخدمات الصحية والنفسية لهم.

الفصل 9:

على الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ضمان التدريب المناسب لمختلف المتدخلين الاجتماعيين وخاصة منهم الأخصائيين الاجتماعيين بغاية تمكينهم من أدوات التدخل والتعهد بالمرأة ضحية العنف.

وتلتزم الهياكل ومؤسسات الرعاية والمؤسسات الاجتماعية والجمعيات المختصة المتعاقدة معها بإدماج مقاومة العنف ضد المرأة ضمن برامج التدخل الميداني وبرامج التكوين الخصوصي وخطط التدخل وبرامج الشراكة ذات الصلة سواء تعلق الأمر بالتوعية أو الكشف المبكر أو الإشعار أو التدخل أو المرافقة للمرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها.

الفصل 10:

تضع وزارتا العدل والداخلية برامج متكاملة حول مكافحة العنف ضد المرأة في التدريس والتكوين في المؤسسات الراجعة إليهما بالنظر، وذلك لتطوير طرق التعاطي مع شكاوى وقضايا العنف ضد المرأة.

كما تتخذ وزارة العدل كل التدابير اللازمة لإعادة تأهيل مرتكب جريمة العنف ضد المرأة وإعادة إدماجه في الوسط العائلي والاجتماعي.

الفصل 11:

تتولى وسائل الإعلام العمومية والخاصة التوعية بمخاطر العنف ضد المرأة وأساليب مناهضته والوقاية منه وتحرص على تكوين العاملين في المجال الإعلامي على التعاطي مع العنف المسلط على النساء في ظل احترام أخلاقيات المهنة وحقوق الإنسان والمساواة.

ويمنع الإشهار وبث المواد الإعلامية التي تحتوي على صور نمطية أو مشاهد أو أقوال أو أفعال مسيئة لصورة المرأة أو المكرّسة للعنف المسلط عليها أو المقلّلة من خطورته، وذلك بكل الوسائل والوسائط الإعلامية.

وعلى هيئة الإتصال السمعي البصري اتخاذ التدابير والعقوبات المستوجبة حسب القانون المنظم لها للتصدي للتجاوزات المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

الفصل 12:

تتولى الوزارة المكلفة بشؤون المرأة التنسيق بين مختلف المتدخلين المذكورين بالفصول من 6 إلى 11 من هذا القانون وإرساء آليات الشراكة والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة بغية متابعة تنفيذ ما تم إقراره.

كما تقوم الوزارة المكلفة بشؤون المرأة بإعداد تقرير سنوي في الغرض يحال إلى رئاسة مجلس نواب الشعب ورئاسة الحكومة.

القسم الثاني

في الحماية من العنف ضد المرأة

الفصل 13:

تتمتع المرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها بالحقوق التالية :

- الحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف الممارس ضدها بما يكفل أمنها وسلامتها وحرمتها الجسدية والنفسية وكرامتها مع احترام خصوصياتها وما تتطلبه من إجراءات إدارية وأمنية وقضائية.

- النفاذ إلى المعلومة والإرشاد القانوني حول الأحكام المنظمة لإجراءات التقاضي والخدمات المتاحة،

- التمتع وجوبا بالإعانة العدلية.

- التعويض العادل لضحايا العنف في صورة استحالة التنفيذ على المسؤول عنه وتحل الدولة محل الضحايا في استخلاص المبالغ التي وقع صرفها،

- المتابعة الصحية والنفسية والمرافقة الاجتماعية المناسبة والتمتع بالتعهد العمومي والجمعياتي عند الاقتضاء بما في ذلك الإنصات،

- الإيواء الفوري في حدود الإمكانيات المتاحة.

الفصل 14:

على كل شخص بمن في ذلك الخاضع للسر المهني واجب إشعار الجهات المختصة حال علمه أو مشاهدته حالة عنف مسلط على طفل أو معاينة آثارها على معنى هذا القانون.

ولكل شخص بما في ذلك الخاضع للسر المهني واجب الإشعار الفوري قصد توفير الإجراءات اللازمة لحماية المرأة الضحية وتوفير الإحاطة لها إذا كانت مهددة في سلامتها أو حياتها مع ضرورة احترام إرادتها فيما يتعلق بإثارة التتبعات الجزائية.

لا يمكن مؤاخذة أي شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية بالإشعار على معنى أحكام هذا القانون.
يمنع على أي شخص الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإشعار إلا برضاه أو إذا تطلبت الإجراءات القانونية ذلك.

الباب الثالث

في جرائم العنف ضد المرأة

الفصل 15:

تلغى أحكام الفصول 208 و226 ثالثا و227 و229 والفقرة الثانية من الفصل 218 والفقرة الثالثة من الفصل 219 والفقرة الثانية من الفصل 222 والفقرة الثانية من الفصل 228 من المجلة الجزائية وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 208 (جديد):

يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب الضرب أو الجرح الواقع عمدا دون قصد القتل والذي نتج عنه الموت.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر:

- إذا كانت الضحية طفلا،

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،

- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،

- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.

- إذا سبق النية بالضرب والجرح،

- إذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به،

- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أو مشاركين،

- إذا كان الاعتداء مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط.

الفصل 218 (فقرة ثانية جديدة):

ويكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار:

- إذا كانت الضحية طفلا.

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،

- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،

- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.

الفصل 219 (فقرة ثالثة جديدة):

ويرفع العقاب إلى اثني عشر عاما مهما كانت درجة السقوط :

- إذا كانت الضحية طفلا،

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،

- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،

- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.

- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أو مشاركين،

- إذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به،

- إذا كان الاعتداء مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط.

الفصل 222 (فقرة ثانية جديدة):

ويكون العقاب مضاعفا:

- إذا كانت الضحية طفلا،

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،

- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل ،

- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الادلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة،

- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أو مشاركين،

- إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط حتى وإن كان هذا التهديد بالقول فقط.

الفصل 226 ثالثا (جديد):

يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي.

ويعتبر تحرشا جنسيا كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال ذات طبيعة جنسية من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الأفعال.

ويكون العقاب مضاعفا:

- إذا كانت الضحية طفلا،

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل.

وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة التحرش الجنسي المرتكبة ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.

الفصل 227 (جديد):

يعد اغتصابا كل فعل يؤدي إلى ايلاج جنسي مهما كانت طبيعته ضد أنثى أو ذكر بدون رضاه. ويعاقب مرتكب جريمة الاغتصاب بالسجن مدة عشرين عاما.

ويعتبر الرضا مفقودا إذا كان سن الضحية دون الثالثة عشر عاما كاملة وكان سن الجاني يفوق سن الضحية بثلاث (3) سنوات.

يعاقب بالسجن بقية العمر مرتكب جريمة الاغتصاب الواقعة:

1) باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به، أو باستعمال مواد أو اقراص أو أدوية مخدّرة أو مخدّرات.

2) ضد طفل ذكرا كان أو أنثى سنه دون العشرة أعوام كاملة.

3) من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة.

4) ممن كانت له سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه.

5) من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أو مشاركين.

ولا ينطبق الفصل 53 من المجلة الجزائية على الجرائم المقررة بهذا الفصل.

وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الاغتصاب ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.

الفصل 228 (فقرة ثانية جديدة):

ويكون العقاب مضاعفا:

- إذا كانت الضحية طفلا،

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة أو معلمها أو خادمها أو طبيبها،

- إذا كان للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،

- إذا ارتكبت الجريمة مجموعة من الأشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين.

وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الفاحشة المتركبة ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.

الفصل 229 (جديد):

ويكون العقاب ضعف المقدار المستوجب إذا كان الفاعلون للجرائم المشار إليها بالفصلين 227 مكرر و228 مكرر من أصول المجني عليه من أي طبقة أو كانت لهم السلطة عليه أو كانوا معلميه أو خدمته أو أطبائه أو جراحيه أو أطبائه للأسنان أو كان الإعتداء بإعانة عدة أشخاص.

الفصل 16:

تضاف للمجلة الجزائية فقرة ثالثة للفصل 221 وفقرة ثانية للفصل 223 وفقرة ثانية للفصل 224 والفصل 224 مكرّر و227 ثالثا كما يلي:

الفصل 221 (فقرة ثالثة):

ويسلط نفس العقاب على مرتكب الاعتداء إذا نتج عنه تشويه أو بتر جزئي أو كلي للعضو التناسلي للمرأة.

الفصل 223 (فقرة ثانية):

ويكون العقاب مضاعفا:

- إذا كانت الضحية طفلا،

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،

- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،

- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الادلاء بشهادة أو من القيام بإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.

الفصل 224 (فقرة ثانية):

يسلط نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من اعتاد سوء معاملة قرينه أو شخص في حالة استضعاف ظاهرة أو معلومة من الفاعل أو كانت له سلطة على الضحية.

الفصل 224 مكرر:

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار كل من يرتكب ضد قرينه أي شكل من أشكال الاعتداء أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر من شأنها أن تنال من كرامة الضحية أو اعتبارها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

الفصل 227 ثالثا:

يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام مرتكب جريمة سفاح القربى.

وتعد جريمة سفاح القربى العلاقات الجنسية المرتكبة بين:

- الأصول وإن علوا والفروع وإن سفلوا،

- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم،

- شخص وابن أحد إخوته أو أخواتها الأشقاء أو من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه،

- الأم أو الأب وزوج البنت أو زوجة الابن أو مع أحد فروعه.

- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر،

- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

ويرفع العقاب إلى عشرين عاما إذا ارتكبت جريمة سفاح القربى ضد طفل ذكرا كان أو أنثى سنه فوق الثلاثة عشر عاما كاملة ودون الثمانية عشر عاما كاملة.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا ارتكبت جريمة سفاح القربى ضد طفل ذكرا كان أو أنثى سنه دون الثالثة عشر عاما كاملة.

الفصل 17:

يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها خمسة مائة دينارا أو بإحداهما كل من يعمد إلى مضايقة امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة من شانها أن تنال من كرامتها أو اعتبارها أو تخدش حياءها.

الفصل 18:

يعاقب بخطية بألفي دينار كل من يتعمد التمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة على أساس الجنس.
وتضاعف العقوبة في صورة العود

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 19:

يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخطية من ألفي دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد تشغيل الأطفال كعملة منازل بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يسلط نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من يتوسط لتشغيل الأطفال كعملة منازل.

وتضاعف العقوبة في صورة العود.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 20:

يعاقب بالسجن من شهر إلى عامين وبخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من تعمد ارتكاب التمييز على معنى هذا القانون إذا ترتب عن فعله:

- منع الضحية من الحصول على منفعة أو خدمة.
- منع الضحية من ممارسة نشاطها بصورة عادية.
- رفض تشغيل الضحية أو فصلها عن العمل أو معاقبتها.

الباب الرابع

في الإجراءات والخدمات والمؤسسات

القسم الأول

في الإجراءات

الفصل 21:

يكلف وكيل الجمهورية مساعدا له أو أكثر بتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة ومتابعة الأبحاث فيها.

الفصل 22:

تخصص فضاءات مستقلة داخل المحاكم الابتدائية تضم القضاة المختصين بقضايا العنف ضد المرأة على مستوى النيابة العمومية والتحقيق وقضاء الأسرة.

الفصل23:

تحدث بكل منطقة أمن وطني وحرس وطني في كل الولايات وحدة مختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة طبقا لأحكام هذا القانون. ويجب أن تضمّ من بين عناصرها نساء.

يوضع على ذمة الوحدة المختصة سجلا مرقما خاصا بهذه الجرائم.

الفصل 24:

يجب على أعوان الوحدة المختصة حال توصلهم ببلاغ أو إشعار بحالة التلبس بجريمة عنف ضد المرأة التحول فورا على عين المكان لمباشرة الأبحاث بعد إعلام وكيل الجمهورية.

يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر العون التابع للوحدة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة الذي يتعمد ممارسة ضغط على الضحية أو أي نوع من أنواع الإكراه لحملها على التنازل على حقوقها أو لتغيير مضمون شكواها أو الرجوع فيها.

الفصل 25:

تقوم الوحدة المختصة بإعلام الضحية وجوبا بجميع حقوقها المنصوص عليها بهذا القانون بما في ذلك المطالبة بحقها في الحماية لقاضي الأسرة.

يمكن للوحدة المختصة بعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية وقبل صدور قرار الحماية اتخاذ إحدى وسائل الحماية التالية:

- نقل الضحية والأطفال المقيمين معها عند الضرورة إلى أماكن آمنة بالتنسيق مع الهياكل المختصة ومندوب حماية الطفولة.

- نقل الضحية لتقلي الاسعافات الأولية عند إصابتها بأضرار بدنية.

- إبعاد المظنون فيه من المسكن أو منعه من الاقتراب من الضحية أو التواجد قرب محل سكناها أو مقر عملها عند وجود خطر ملم على الضحية أو على أطفالها المقيمين معها.

تبقى إجراءات الحماية سارية المفعول إلى تاريخ صدور قرار الحماية.

الفصل26:

تتولى الوحدة المختصة كل ستة أشهر رفع تقرير حول محاضر العنف ضد المرأة المتعهد بها ومآلها إلى سلطة الإشراف الإدارية والقضائية والمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة المنصوص عليه بالفصل 39 من هذا القانون.

الفصل 27:

لا تتم المكافحة مع المظنون فيه إلا برضا الضحية في جرائم العنف ما لم يتعذر ضمان الحق في نفي التهمة بوسيلة أخرى.

ويمكن للضحية في الجرائم الجنسية طلب سماعها بحضور أخصائي نفساني أو اجتماعي.

الفصل 28:

يجب سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية بحضور أخصائي نفساني أو اجتماعي، ويقع تضمين ملحوظاته في تقرير يعد لهذا الغرض.

ولا يمكن سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية أكثر من مرة على أن يتم تسجيل سماعه بطريقة تحفظ الصوت والصورة.

ويمنع إجراء مكافحة مع المظنون فيه في الجرائم الجنسية إذا كانت الضحية طفلا.

القسم الثاني
في مطلب الحماية

الفصل 29:

يتعهد قاضي الأسرة بالنظر في مطلب الحماية بناء على طلب كتابي صادر عن:

- الضحية شخصيا أو من وكيلها،

- النيابة العمومية بعد موافقة الضحية،

- مندوب حماية الطفولة إذا كان الضحية طفلا أو في حالة وجود طفل.

ويمكن لقاضي الأسرة أن يتعهد من تلقاء نفسه بالنظر في إسناد الحماية.

ولا يحول تعهد قاضي الأسرة بمطلب الحماية من حق الضحية في القيام بقضية أصلية أمام المحاكم المدنية والجزائية المختصة.

الفصل30:

يتضمن مطلب الحماية شرحا لأسبابه والتدابير المطلوب اتخاذها ومدتها وعند الاقتضاء تحديد معين النفقة ومقدار منحة السكن. ويكون المطلب مرفقا بالمؤيدات اللازمة.

الفصل 31:

يبت قاضي الأسرة في مطلب الحماية طبقا للإجراءات المقررة لدى محكمة الناحية في القضاء المستعجل.

ويقوم قاضي الأسرة بالتحرير على الأطراف والاستماع لكل من يرى فائدة في سماعه ويمكنه الاستعانة في أعماله بأعوان المصالح العمومية للعمل الاجتماعي.

الفصل 32:

يمكن لقاضي الأسرة بموجب قرار الحماية أن يتخذ أحد التدابير التالية:

– منع المطلوب من الاتصال بالضحية أوالأطفال المقيمين معها في المسكن العائلي أو في مكان العمل أو في مكان الدراسة أو في مركز الإيواء أو في أي مكان يمكن ان يتواجدوا فيه.

– إلزام المطلوب بالخروج من المسكن العائلي في حالات الخطر الملم بالضحية أو بأطفالها المقيمين معها مع تمكين المطلوب من تسلم أغراضه الشخصية بموجب محضر يحرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقته.

– إلزام المطلوب بعدم الإضرار بالممتلكات الخاصة بالضحية أو الأطفال المشمولين بقرار الحماية أو الأموال المشتركة أو التصرف فيها.

– تحديد سكنى الضحية والأطفال المقيمين معها وعند الاقتضاء إلزام المطلوب بأداء منحة السكن ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر أو صدور حكم في الغرض.

– تمكين الضحية عند مغادرة المسكن العائلي شخصيا أو من تفوضه من استلام أغراضها الشخصية و كل مستلزمات الأطفال المقيمين معها بموجب محضر يحرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقة المطلوب.

– اسقاط الحضانة أو الولاية عن المطلوب وتحديد إجراءات الزيارة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

– تقدير نفقة الزوجة ضحية العنف والأطفال وعند الاقتضاء مساهمة كل من الزوجين فيها ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر في النفقة أو صدور حكم فيها.

الفصل 33:

يجب أن يتم التنصيص في قرار الحماية على مدته التي لا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات ستة أشهر.

ويمكن لقاضي الأسرة التمديد في مدة قرار الحماية الصادر عنه وعن محكمة الاستئناف مرة واحدة لنفس المدة بمقتضى قرار معلل يخضع لنفس الاجراءات المبينة بالفصول 29 و30 و31 من هذا القانون.

الفصل 34:

قرارات قاضي الأسرة تقبل الطعن بالاستئناف ولا تقبل الطعن بالتعقيب.

الفصل 35:

تتولى النيابة العمومية تنفيذ قرارات الحماية وقرارات التمديد فيها.

الفصل 36:

يعاقب بالسجن مدة أقصاها ستة أشهر أو بخطية قدرها ألف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من يتصدى أو يحول دون تنفيذ قرارات ووسائل الحماية.
والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 37:

يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمس آلاف دينار كل من يتعمد خرق قرارات ووسائل الحماية بعد تنفيذها.
والمحاولة موجبة للعقاب.

القسم الثالث

في الخدمات والمؤسسات

الفصل 38:

على كل من عهدت إليه حماية المرأة من العنف بما في ذلك أعوان الضابطة العدلية ومندوبي حماية الطفولة وأعوان الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية والتربية وغيرهم :

- الاستجابة فورا لكل طلب للمساعدة أو الحماية مقدم من طرف الضحية مباشرة،
- الاستجابة فورا لكل طلب للمساعدة أو الحماية على معنى الفصل 14 من هذا القانون،
- ايلاء الأولوية للإشعار بشأن ارتكاب العنف المهدد للسلامة الجسدية والجنسية والنفسية للمرأة والأطفال المقيمين معها ،
- الإنصات والتشخيص عند تلقي الشكاوى بمقابلة الأطراف والشهود بمن فيهم الأطفال في غرف مستقلة وضمان حرمتهم،
- إعلام الشاكية بكل حقوقها،
- التدخل في حالات فقدان السكن جراء العنف لتوفير الإيواء بمراكز حماية المرأة ضحية العنف في حدود الامكانيات المتوفرة.

الفصل 39:

يحدث مرصد وطني لمناهضة العنف ضد المرأة يخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالمرأة.

يتولىّ المرصد القيام خصوصا بالمهام التالية:

- رصد حالات العنف ضد المرأة، وذلك على ضوء ما تجمع لديه من التقارير والمعلومات، مع توثيق هذا العنف وآثاره بقاعدة بيانات تحدث للغرض.

- متابعة تنفيذ التشريعات والسياسات وتقييم نجاعتها وفاعليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، ونشر تقارير في الغرض مع اقتراح الإصلاحات المستوجبة.

- القيام بالبحوث العلمية والميدانية اللازمة حول العنف ضد المرأة لتقييم التدخلات المستوجبة ومعالجة أشكال العنف مثلما وردت بهذا القانون.

- المساهمة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية والتدابير العملية المشتركة والقطاعية ورسم المبادئ التوجيهية للقضاء على العنف ضد المرأة بشكل يتوافق مع هذا القانون .

- التعاون والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الدستورية وغيرها من الهياكل العمومية المعنيّة بمتابعة ومراقبة احترام حقوق الإنسان لتطوير وتعزيز منظومة الحقوق والحريات.

- إبداء الرأي في برامج التكوين والتدريب وتأهيل كل المتدخلين في مجال العنف ضد المرأة واقتراح الآليات الكفيلة بتطويرها و حسن متابعتها.

ويعدّ المرصد تقريرا سنويا عن نشاطه، يتضمن بالخصوص الإحصائيات حول العنف ضد المرأة وظروف استقبال ضحايا العنف وإيوائهم ومتابعتهم ومرافقتهم وإدماجهم ومآل قرارات الحماية والدعاوى والأحكام ذات الصلة والاقتراحات والتوصيات لتطوير الآليات الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.

ويرفع التقرير خلال الثلاثية الأولى من كل سنة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة، ويتم نشره للعموم.

كما يمكن للمرصد إصدار بلاغات حول نشاطاته وبرامجه.

ويضبط التنظيم الاداري والمالي للمرصد وطرق سيره بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 40:

تتولى وزارة المرأة تلقي التقارير والبيانات الخاصة بالعنف ضد المرأة من كل الوزارات والهياكل العمومية المعنية، كل حسب اختصاصها وإحالتها للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة.

الباب الخامس

أحكام ختامية

الفصل 41:

تلغى أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 218 والفصل 226 رابعا والفقرة الثانية من الفصل 319 من المجلة الجزائية.

الفصل 42:

تلغى أحكام الفصول 2 و3 و4 و5 و6 و9 و10 من القانون عدد 25 لسنة 1965 المؤرخ في غرة جويلية 1965 المتعلق بحالة عملة المنازل كما تم تنقيحه بالقانون عدد 32 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005.

الفصل 43:

تدخل أحكام هذا القانون حيّز النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.